

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تحولات نظام المسؤولية التقصيرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذة:

• دفوس هند

من إعداد الطالبين:

• بونصر لامين

• شاكر لامين

لجنة المناقشة:

رئيسا

مشرفا و مقرا


ممتحنا

الأستاذ : عثمانى بلال

الأستاذة : دفوس هند

الأستاذ : نايت جودي مناد

السنة الجامعية: 2018 - 2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

- الآية 88 من سورة هود -

إهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا " - الآية 24 من سورة الإسراء -

إلى والدَيَّ الأكارم مصدر صبري وإلهامي وسر توفيقِي أطل الله في عمركما

إلى أخي وإخوتي الذين أعتز بهم

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

ب. لامين

إهداء

اللهم إملأ قلبي بالرحمة بأهلي، واغفر لي تقصيري وجهلي

وارحمهما في الدنيا والآخرة كما ربياني صغيرا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الغالية أمي الحبيبة، حفظها الله ورعاها

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى زملائي في الدراسة

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ش. لامين

شكر وتقدير

الشكر والحمد للمولى عزّ وجل الذي يَسّر لنا السبيل
ووقفنا في إنجاز هذا العمل المتواضع
وأنعم علينا بالصبر والعزيمة.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان، إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل وساهم في إثراء
هذا الموضوع، وخاصةً الأستاذة المشرفة "دفوس هند" التي لم تبخل علينا بوقتها
ومدّت لنا يد العون بنصائحها وتوجيهاتها القيمة
راجين من المولى تعالى أن يجازيها عن خير جزاء
وأن يديم عطائها وعملها

كما نوجه جزيل الشكر للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذه العمل المتواضع، وإثرائه بأفكارهم القيمة، التي لن تزيد له
إلا إنارةً ووضوحاً.

قائمة أهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. م. ن : دون مكان النشر.

د. د. ن : دون دار النشر.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص : صفحة.

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق. م. ج. : القانون المدني الجزائري.

ثانياً - باللغة الفرنسية

Ed. : Edition.

Op.cit. : Ouvrage précédemment citée.

P. : page.

مقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية وبالذات التقصيرية من أهم نظم القانون المدني، ومهداً لمشكلاته، إذ لا يزال الخلاف قائماً حول موضوعاتها، ولعل أهمية المسؤولية المدنية ترجع إلى ارتباطها الوثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، التي تتغير وتتغير تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، حيث خضعت على اختلاف العصور للتطور والتجديد، إذ تعتبر موضوعاتها ترجمة لواقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد وأحكامها تمثل الحل القانوني لتلك المنازعات والخصومات.

فرضت المسؤولية المدنية نفسها وأرست وجودها، كون أن الحياة متطورة، ومنازعاتها مستمرة ومتنوعة تتطور بتطور الحياة وتقدمها، وكان نتيجة ذلك عدم الثبات النسبي لأحكام المسؤولية المدنية وقواعدها، فما كان مقبولاً بالأمس لم يكن كذلك اليوم وما هو سائد في مكان ما لا يكون كذلك بالضرورة في مكان آخر.

تعرف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها التزام بتعويض الضرر الذي يسببه الشخص للغير، والمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية، وإما أن تكون تقصيرية، ويستوجب لقيامها توفر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

وقد أظهرت الأبحاث التاريخية أن المسؤولية لم تكن تعرف في المجتمعات البدائية، إذ عرفت بنظام التقاضي الخاص الذي يتمثل في الأخذ بالثأر أو الانتقام الفردي، ثم انتقلت إلى الدية الاختيارية ثم إلى الدية الإجبارية، وكان الشخص المتضرر يثأر بنفسه عن طريق القصاص، وبعدما استقر تدخل الدولة لإقرار الأمن والنظام ظهرت فكرة العقوبة التي كانت مختلطة مع فكرة التعويض، حيث لم يكن هناك فصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

وبسيادة فكرة جبر الضرر وتعويضه، فإن التعويض لم يجد مكانه كجزء متميز إلا بعد الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وكذا تميز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية، الذي ظهرت بواده الأولى في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفيما انتهى إليه فقه القانون الفرنسي القديم من ناحية أخرى، واستقر بصفة نهائية بوضع التقنين المدني الفرنسي عام 1804، ووضع الفقيه دوما Domat القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية التي توجب التعويض على كل خطأ أحدث ضرراً بالغير.

أصبحت الوظيفة الوحيدة للمسؤولية هي جبر الضرر وحسب، وليس عقاب المسؤول، وتحددت أحكامه وعناصره بما يتلاءم مع هذا الهدف وحده، وظهرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، كما تقرر إلى جانب ذلك قاعدة جواز مساءلة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة ومساءلته عن الأضرار التي تنشأ عن الأشياء والحيوانات.

عرفت المسؤولية التقصيرية تطورات كثيرة منذ صدور التقنين المدني الفرنسي، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ، أصبحت أحكامه غير كافية لمواجهة ما يحدث في الواقع العملي من مشاكل، بحيث أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئاً فشيئاً ولم تعد تتلاءم والمجتمع الحديث، لذلك بدأت أهميته كركن فيها تنقلص وكثرت الانتقادات الموجهة إليها، وكان لنظرية تحمل التبعة دور كبير في ذلك.

ومن هنا كان للمبررات السابقة أثر واضح في التفكير القانوني لدى الفقهاء، إذ ساهم إلى حد بعيد في ظهور الدعوات لتغيير أساسها وضرورة إقامتها على عنصر الضرر بعد عجز النظرية الشخصية (القائمة على أساس الخطأ) في مواجهة الأخطار الاجتماعية التي انجرت عن الثورة الصناعية بداية القرن التاسع عشر، فتم التوسع في المسؤولية الموضوعية (القائمة على أساس الضرر) حتى شغلت جانباً كبيراً من المسؤولية، إذ أنه أصبح النظر إلى مصلحة المتضرر وتقدير التعويض له المحور الأساس للمسؤولية، وبذلك بدأ الانتقال التدريجي من الخطأ إلى المخاطر أين أصبحت المسؤولية مجرد مسألة موضوعية بسيطة تسمح بتعويض المضرور بطريق أيسر من فكرة الخطأ.

رغم التجديد المستمر لفكرة المسؤولية المدنية، وأساسها القانوني، فإن قصورها عن حماية المضرور قد جعل من ظهور التأمين عليها أمر حتمياً لا مفر منه، فلم تعد المسؤولية الفردية الوسيلة الوحيدة للتعويض بل برزت إلى جانبها أنظمة ووسائل أخرى يلجأ إليها الفرد للحد من النتائج المترتبة على تقرير المسؤولية، وتقليل الخسائر في ذمته المالية، وساهم التأمين من المسؤولية في اتساع نطاقها وتوفير المال ورفع الحرج عن القضاء.

قد جعل التطور التكنولوجي المتنامي آلية التأمين من المسؤولية تترك وراءها مساحات فارغة وتترك ضحايا دون تعويض، الأمر الذي أدى إلى ظهور صناديق الضمان لتغطية هذا النقص في حالة عجز التأمين من المسؤولية عن تغطية الضرر، أو في حالة تعذر تحديد المسؤول، حيث تعمل بصفة احتياطية أو تكميلية إلى جانب نظامي المسؤولية والتأمين.

وهذا ما حدا بالكثير من التشريعات إلى وضع قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية، من أجل حماية الأفراد ومواكبة تطورات العصر، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، أما فيما يخص الجزائر وبالذات في فترة الاستعمار، لم تواكب هذا التطور إلا في القليل، من خلال ما طبق عليه من أحكام القانون والقضاء الفرنسي.

بعد الاستقلال استمر العمل بقانون نابليون إلى غاية صدور القانون المدني بالأمر رقم 58-75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975¹، أين تناول المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث من الباب الأول (مصادر الالتزام) من الكتاب الثاني (الالتزامات والعقود) من القانون المدني تحت عنوان (الفعل المستحق التعويض) من المادة 124 إلى 140 مكرر¹، وقد تأثر في صياغته بالقانون الفرنسي، والقضاء الفرنسي والقانون المدني المصري، وذلك لإحاطة المضرور بمنظومة قانونية تحفظ له حقوقه وتمنع عنه كل خطر محتمل عن طريق البحث عن آليات قانونية تتماشى مع العصر الحالي، وفي نفس الوقت تحمي المضرور، إضافة إلى النص على هذه المسؤولية في القوانين الخاصة.

لذلك تدق الحاجة لدراسة تحولات نظام المسؤولية التقصيرية لوضع تصور واضح لأساس هذه المسؤولية، وتركيزها على بحث التحولات التي مرت بها وكذا التحول بالتعويض من الفردية إلى الجماعية، كما ستركز هذه الدراسة على بحث الآراء الفقهية التي تناولت المسؤولية التقصيرية وعرض الأسانيد والمبررات التي بنيت عليها، لتمكين القارئ من استيعاب مدى قدرتها على ضبط السلوك الإنساني الذي يلحق الضرر بالغير، وحمايته عن طريق تقديم التعويض له.

¹ - أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، والإحاطة بمختلف هذه النقاط يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية: هل نجح نظام المسؤولية المدنية في ضمان حصول المضرور على التعويض اللازم لجبر الضرر؟.

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا في دراسة تحولات نظام المسؤولية التقصيرية الاعتماد على المنهج التاريخي، وذلك بدراسة الجذور التاريخية لهذا النظام، فضلاً عن تحليل ووصف النظام القانوني الذي تقوم عليه، بإبراز مزاياه وعيوبه، بهدف الإحاطة بمختلف العناصر التي يتضمنها الموضوع.

على هذا الأساس، تم إتباع منهجية علمية تمكن من خلالها، إبراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، وبيان موقف الفقهاء والمشرع الجزائري في هذا المجال بهدف تحليلها، في هذا الصدد، قمنا بتقسيم بحثنا إلى شقين، تطرقنا في الأول إلى التحول بأساس المسؤولية التقصيرية من الخطأ إلى الضرر (الفصل الأول)، أما الثاني قمنا بتسليط الضوء على التحول بتعويض المسؤولية من الفردية إلى الجماعية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

التحول بأساس المسؤولية التقصيرية من الخطأ إلى الضرر

إن المسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع تشكل إحدى النظم القانونية الرئيسية في مجال القانون المدني، وباعتبارها منشئة لواقعة قانونية فإنها تعتبر أهم المصادر للالتزام، وقد تنازعت على أساس المسؤولية المدنية نظريتان، النظرية الشخصية (النظرية التقليدية) والتي تقول بأهمية الخطأ ولا مسؤولية دون خطأ، والنظرية الموضوعية والتي جاءت نتيجة لظهور المذاهب الاجتماعية والتي تبني المسؤولية على أساس الضرر، فالنظرية الشخصية تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسؤول، فلا يلتزم أي شخص بالتعويض إلا إذا تسبب إخلاله العقدي أو التقصيري بإلحاق ضرر بشخص آخر، حينها تصبح ذمته مدينة لذمة الدائن بقدر الافتقار الذي أحدثه لهذا الأخير، ولقد استطاعت هذه الفكرة ببساطتها تقديم إجابات واستجابات مناسبة لحق الضرر في التعويض، لكن هذا لما كان المجتمع زراعياً وحرفياً لم تكن المخاطر الجديدة قد ظهرت.

وباعتبار المسؤولية المدنية وبالذات المسؤولية التقصيرية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية، والاقتصادية التي تتغير وتتغير تبعاً لتغير وتنوع ظروف الزمان والمكان إذ خضعت على اختلاف العصور للتطور والتجديد خصوصاً عند بداية عصر النهضة، إذ كان للتطور الصناعي والاقتصادي الأثر في تطورها الشيء الذي أدى إلى تغيير في مفهومها التقليدي، نتيجة ضعف فكرة الخطأ، وأن قيام المسؤولية على فكرة الخطأ لم يعد يتلاءم والمجتمع الحديث، ومن هنا كان للمبررات السابقة أثر واضح في التفكير القانوني لدى الفقهاء، إذ ساهمت إلى حد بعيد في ظهور الدعوات لتغيير أساسها وضرورة إقامتها على عنصر الضرر، وفقاً للمذهب الموضوعي، فتم التوسع في المسؤولية الموضوعية، حتى شغلت جانب كبير من المسؤولية.

وعليه، لدراسة التحول بأساس المسؤولية التقصيرية من الخطأ إلى الضرر سنتطرق إلى النظرية الشخصية (المبحث الأول)، والنظرية الموضوعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظرية الشخصية

يعتبر الخطأ الذي يرتكبه المسؤول الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية في إطار النظرية الشخصية، بسبب عدم مراعاته القواعد القانونية التي تمنع القيام بتصرف ما، وبهذا يكون قد وقع في خطأ يسأل عنه مدنياً، ويلزمه بالتعويض، وكل ذلك بعد توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

تؤسس النظرية الشخصية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري لا تقوم بدونه، فهي تهتم أساساً بسلوك الشخص المسؤول، ولا تتصور قيام المسؤولية بغير خطأ، ولكن بغير تفرقة بين خطأ عمدي أو غير عمدي، جسيم أو يسير أو تافه فأى منها يكفي، ويستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، أو أن يكون خطأ مفترضاً، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، فكل الأخطاء تلزم المسؤول عنها بالتعويض.

لتسليط الضوء على كل ما تقدم، سنقوم بدراسة الخطأ في هذا المبحث، وكل ما يرتبط به من تعريف، وعناصر (المطلب الأول)، وسنتعرض لحجج أنصار النظرية الشخصية والانتقادات الموجهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخطأ قوام المسؤولية التقصيرية

يعد الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية وفقاً للنظرية الشخصية بجانب ركني الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، وحتى نتمكن من تحديد فكرة الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية يجب أن نتناول موضوع الخطأ من خلال تحديد ماهيته، لذلك حاولنا في هذا المطلب التطرق إلى تحديد فكرة الخطأ (الفرع الأول)، وإثباته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد فكرة الخطأ

إنه لمن غير اليسير تحديد فكرة الخطأ تحديداً دقيقاً، لذلك كان المجال واسعاً للفقهاء للاجتهاد في هذه المسألة.

أولاً: تعريف الخطأ

اختلفت التعاريف الفقهية التي أعطيت للخطأ، حيث سنتعرض إلى أهم هذه الآراء :

يعرفه الفقيه بلانيول Planiol بأنه الإخلال بالتزام سابق¹، ولمعرفة ما هي هذه الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأً، حصرها في أربعة التزامات وهي: الكف عن الغش، الامتناع عن العنف، الإحتجام عمل لم تنتهياً لصاحبه أسباب القوة والمهارة، الالتزام باليقظة في أداء واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء².

أما الأستاذ إمانويل ليفي Emmanuel Lévy فقد عرفه بأنه إخلال بالثقة المشروعة، ولتحديد الخطأ يجب التوفيق بين الثقة المتبادلة بين أفراد المجتمع، من خلال افتراض ثقة كل فرد تجاه أفراد مجتمعه بأنهم لن يرتكبوا ما يمكن أن يلحق به الأذى، وبين الثقة التي يوليها الشخص لنفسه من خلال ممارسة حقه في القيام بالأفعال دون إلحاق الضرر بالغير³.

أما الفقيه سافيني Savigny فقد عرفه بأنه إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبنيه وأن يلتزمه، وحدد الواجب الذي يعد الإخلال به خطأً في قوله أن هذا الواجب إما أن يكون

¹- FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, SAVAUX Eric, **les obligations, 2.le fait juridique**, 9^{ème} ed, armand colin, paris, 2001, p. 92.

²- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.ص. 45-46.

³- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية: (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.ص. 41-42.

منصوص عليه قانوناً، أو واجباً ناشئاً من عقد، أو واجباً أدبياً محدّداً، أو أن يكون الواجب العام الذي يفرض على كلّ شخص عدم الإضرار بالغير¹.

أما فيما يخص التعريف المتفق عليه والمأخوذ به يعود للفقهاء هنري وليون مازو والفقهاء أوندرى تونك ويتمثل في الانحراف في السلوك² على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي يوجد فيها محدث أو مرتكب الضرر³.

رغم التعاريف المقترحة إلا أنه لم يوضع تعريف شامل موحد، واقتصر الأمر على تحديد أركان الخطأ، فقد استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، أي أن يكون الشخص يقضاً متبصراً في سلوكه حتى لا يضر الغير، فإذا انحرف على هذا السلوك الواجب وكان مميزاً بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأً يوجب المسؤولية⁴.

يمكن من خلال هذا التعريف، أن نستخلص عنصرين أساسيين للخطأ، يكمن العنصر الأول في ركن التعدي، أما العنصر الثاني، يتمثل في ركن الإدراك⁵.

ثانياً: عناصر الخطأ

لقيام الخطأ في المسؤولية التقصيرية وجب توفر ركنان، الأول مادي وهو التعدي أما الثاني معنوي وهو الإدراك، سنقوم بدراسة كل منهما على التوالي.

¹ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 1 من المجلد 1: (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط05، د.م.ن. مصر، 1992، ص. 195.

² - FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, SAVAUX Eric, op.cit., p. 93.

³ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص.ص. 49-50.

⁴ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 63.

⁵ - زينة إدري، سهام إجقي، القانون كمصدر للالتزام في القانون المدني الجزائري: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2015، ص. 10.

1) الركن المادي

الركن المادي في الخطأ هو الانحراف أو التعدي فهو الفعل في حد ذاته، ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني أو بقاعدة قانونية، حيث أن الالتزام القانوني العام هو عدم الإضرار بالغير، سواءً كان فعلاً عمدياً أو غير عمدي¹، وسواءً كانت نتيجته القيام أو امتناع عن فعل فيضر بالغير².

يقاس التعدي وفقاً لمعيارين أحدهما شخصي (الذاتي)، بحيث ينظر إلى شخص المتعدي نفسه لا إلى التعدي في حد ذاته، فنبحث هل ما وقع من الشخص يعتبر بالنسبة لهذا الشخص انحرافاً في السلوك، أي في سلوكه هو، فقد يكون هذا الشخص على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير فأقل انحراف في سلوكه يكون تعدياً، وقد يكون هذا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والذكاء فلا يعد متعدياً إلا إذا كان الانحراف في سلوكه كبيراً بارزاً، وقد يكون في المستوى العادي المألوف فيعتبر متعدياً إذا ارتكب انحرافاً يعتبره جمهور الناس انحرافاً عن السلوك المألوف³.

وعليه فالشخص الحريص يسأل عن أدنى انحراف، أما المهمل فلا يسأل إلا إذا كان انحرافه جسيماً، لكن نظراً لعيوب هذا المعيار، خصوصاً وأن اليقظة أمر خفي ويختلف من شخص

¹ - تتعدّد المسؤولية التقصيرية من حيث المبدأ بمجرد ارتكاب الخطأ دون فارق بين كون هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي، فالخطأ العمدي يمكن تعريفه بأنه: "هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير"، أي يشترط حتى يعتبر الخطأ عمدياً أن تتوفر لدى المتعدي نية إلحاق الضرر بالغير، فيما يقدم عليه من إخلال بواجب قانوني، أما الخطأ غير العمدي: فهو الإخلال بالالتزام القانوني مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير، ويقسم الخطأ غير العمدي إلى خطأ يسير وجسيم وتافه وهو ما يعرف بفكرة تدرج الخطأ، إذ أنه لم تبق أهمية لهذا التقسيم على الرغم من أن المحاكم تميل إلى مراعاة مدى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض. لتفاصيل أكثر راجع: - علي فيلاي، الالتزامات: (الفعل المستحق التعويض)، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص. 83. - جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار شتات للنشر، مصر، 2010، ص. 62. - عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات: (الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية)، ط 03، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011، ص. 77. - إياد محمود جبارين، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني: (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007، ص. 100.

² - أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني: (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 299.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص. ص. 779-780.

لآخر، جاء الفقه بالمعيار الموضوعي (المجرد)، والذي ينظر إلى التعدي ذاته بحيث يقاس سلوك الشخص بمقياس السلوك المألوف من الشخص العادي موجود في نفس الظروف الخارجية التي يكون فيها من يراد الحكم على سلوكه¹، وعليه لمعرفة ارتكاب الشخص لخطأ من عدمه نطرح السؤال هل هو شخص عادي (متوسط الذكاء والعناية ونزيه وحذر وذو حيطة وتبصر، فهو ليس شديد اليقظة والحرص ولا مهمل كل الإهمال) لو وضع في نفس الظروف الخارجية المحيطة التي وجد فيها الشخص المراد تقدير سلوكه كان سيرتكب ذلك الخطأ أو لا ؟ فإذا كان الشخص لم ينحرف في سلوكه عن المألوف أو المعتاد من سلوك الرجل العادي فهو لم يرتكب خطأ، فلا يسأل والعكس صحيح².

أخذ جمهور الفقه والقضاء بالمعيار الموضوعي، كما أخذ به المشرع الجزائري في الخطأ العقدي في عدة مواد نذكر منها: 1/154، 157، 172، 2/379، 2/432، 495، 1/544 من القانون المدني³.

(2) الركن المعنوي

يعتبر الإدراك الركن المعنوي في الخطأ إذ لا يكفي ركن التعدي لقيام الخطأ، بل يشترط لقيامه أن يكون من وقعت منه أفعال التعدي مدركاً لما قام به، أي مميزاً بمعنى صلاحية الشخص لتحمل نتائج أفعاله فلا مسؤولية دون تمييز إذ أن الصبي غير المميز وكذا المجنون، والمعتهون يعفون منها تماماً، كل هؤلاء الأشخاص لا يمكن الأخذ بالخطأ الذي ارتكبه وذلك لاعتبارهم غير مدركين لأعمالهم⁴. و هذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 125 ق.م.ج. "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزاً"⁵.

¹ - عمر بن الزوبرير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 156.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 781.

³ - أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 796.

⁵ - المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

طبقاً لأحكام المادة 2/42¹ ق.م.ج. يعتبر مميزاً من يبلغ سن 13 سنة، فبلوغ هذه السن قرينة على التمييز لكنها بسيطة قابلة لإثبات العكس كإثبات المجنون أو العته².

الفرع الثاني

إثبات الخطأ

ينقسم الخطأ من حيث الإثبات إلى نوعين، هناك خطأ واجب الإثبات من قبل المضرور، ونوع ثاني يتمثل في الخطأ المفترض الذي يسهل علي المتضرر الحصول على التعويض دون إثباته.

أولاً: الخطأ الواجب الإثبات

يعتبر الخطأ الواجب الإثبات أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، ويمثل الأصل، فالخطأ هنا غير مفترض بل يكلف الدائن إثباته في جانب المدين، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لم تنحرف التشريعات المدنية عنها إلى مسؤولية تقوم على خطأ مفترض إلا في حالات معينة حصرتها النصوص القانونية³.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المتضرر هو الذي تتحمل عبء إثبات الخطأ وله أن يثبت ذلك بكل الوسائل، عملاً بالقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن "البينة على من ادعى"، حيث أن الخطأ هو واقعة قانونية، كما يجوز للمسؤول أن يثبت بدوره إحدى حالات الإباحة⁴ إن كانت ذلك بكل

¹ - تنص المادة 2/42 من الأمر رقم 58-75 على أنه: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة"، المرجع نفسه.

² - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 75.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 775.

⁴ - على أساس أنها حالات رغم حصول التعدي وتوافر الإدراك لا تترتب عليها المسؤولية، رغم وقوع ضرر للغير وذلك في أوضاع حددها المشرع الجزائري وهي: حالة الدفاع الشرعي حسب المادة 128 ق.م.ج، وحالة الضرورة نصت عليه المادة 130 ق.م.ج، وحالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس المادة 129 ق.م.ج، وحالة أمر أو إذن القانون حسب المادة 39 من قانون العقوبات. أنظر في ذلك - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص. 84-93. - علي فيلالي، المرجع السابق، ص.ص. 87-95.

الوسائل¹، فعلى المضرور أن يثبت أن ما أصابه بضرر قد انحرف عن سلوك الرجل العادي فلم يصطنع الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير فترتبت المسؤولية في ذمته.

فيما يخص المشرع الجزائري حول مسألة إثبات الخطأ عن الفعل الشخصي فقد ألقى بعبء إثباته على المضرور، حيث لا يستطيع السير في المسؤولية خطوة واحدة قبل إثباته للخطأ، وكذلك ركني الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا أراد المسؤول أن يعفي نفسه من المسؤولية فعليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة 127 ق.م.ج.: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك"²، ويجوز الإثبات بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، والخبرات، لأن أركان المسؤولية كلها وقائع مادية يجوز إثبات أي واقعة منها بجميع الطرق، ومثال ذلك أن الخطأ يثبت غالباً بشهادة من عاين الحادث، وبالتحقيق الجنائي، وبالانتقال إلى مكان الواقعة ومعاينته بالقرائن القضائية والقانونية³.

ثانياً: الخطأ المفترض

خلافاً للقاعدة العامة التي توجب على المضرور إثبات وقوع الخطأ في جانب المدعى عليه أو المسؤول، وضع له المشرع قرينة على وجود الخطأ (الخطأ المفترض بنص القانون)، أي أنه يعفى من إثباته، فتقوم نظرية الخطأ المفترض على نقل عبء الإثبات بالنسبة للضرر إلى عاتق المسؤول، إذ يكفي لحصول المضرور على التعويض أن يقوم بإثبات الضرر الذي أصابه وعلاقة السببية، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، ثم على المسؤول إذا أراد التخلص من المسؤولية أن يثبت عدم خطئه، وهذا إن كان خطأ مفترضاً افتراضاً يقبل إثبات العكس⁴.

¹ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 95.

² - المرجع نفسه، ص. 324.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.ص. 229-230.

⁴ - عمر بن الزويير، المرجع السابق، ص. 100.

أما فيما يخص فكرة الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، تقوم على أساس أن المشرع يفترض في الشخص أنه قد ارتكب خطأ، ويرتب عليه آثار في ذمته وهي أن يتحمل مسؤولية ذلك بالتعويض، معنى ذلك أن هذا الخطأ لا يكون مفترض فقط وإنما يحرم على المنسوب له أن ينفيه على نفسه، حتى وإن كان باستطاعته ذلك من حيث الفعل والواقع¹.

المطلب الثاني

حجج أنصار النظرية الشخصية والانتقادات الموجهة لها

لتبرير فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية أورد أصحاب النظرية الشخصية الكثير من الحجج والمبررات التي يرون أنها تدعم وتبرر هذه الفكرة (الفرع الأول)، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها بسبب حالة العجز التي ظهرت عليها وذلك إثر التطور الصناعي والتكنولوجي أواخر القرن التاسع عشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجج أنصار النظرية الشخصية

يعد الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً للنظرية الشخصية ولقيام مسؤولية الشخص التقصيرية يشترط ارتكابه لخطأ يسبب ضرراً للغير مع ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى يلزم محدث الضرر بتعويض المضرور².

وقد أورد أنصار هذه النظرية جملة من الحجج والمبررات التي يرون أنها تدعم وتبرر اعتقادهم في الأخذ بأن الخطأ هو الأساس والأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه المسؤولية المدنية، وهذه الحجج هي:

¹ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص. 181.

² - هلا عبد الله، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية: (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفلسطيني)، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، ص. 79.

- يرى أصحاب هذه النظرية أن اعتبار الخطأ أساس المسؤولية يبرر بعض الأوضاع القانونية كتفسير عدم مسؤولية عديم التمييز أو فاقده، ففي نظرهم فإن المسؤولية المدنية تقوم على التمييز، فلا يجوز مساءلة الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من أعمال، مادامت المسؤولية تقوم على الخطأ¹.

- يعتبر أنصار فكرة الخطأ أنها قرينة العدالة، فيؤسسون الالتزام بالتعويض على فكرة الخطأ الذي يعتبر في نظرهم عدالة قانون المسؤولية المدنية، كما يعتبرون بأن مساءلة شخص في القانون المدني دون ارتكاب خطأ يقابل في قانون العقوبات معاقبة شخص بريء².

- يرى أنصار هذه النظرية بأن الخطأ كأساس للمسؤولية يساهم في التقليل من الأضرار أو تفاديها في المجتمع سواءً من جانب المضرور أو من جانب مرتكب الضرر³، وذلك جراء تحميل الشخص المسؤولية عن الضرر الذي ألحقه بالغير على أساس خطأ ارتكبه، الذي من شأنه دفع الأفراد إلى ضبط سلوكياتهم لتفادي تلك الأخطاء وتحمل التعويض على الأضرار الناتجة عنها⁴.

- باعتبار الإنسان كائن اجتماعي يعيش في المجتمع، ويتعامل مع باقي أفراد المجتمع، فهو في تعاملاته قد يضر بالغير، ولتحقيق التوازن بين حرية الفرد وواجباته في الحياة الاجتماعية، توجب وضع قاعدة معيارية للسلوك الاجتماعي والمتمثلة في الخطأ باعتباره خروجاً عن السلوك المعتاد، فالخطأ إذاً ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية⁵.

- يرى أنصار النظرية الشخصية أن الخطأ قيمة أخلاقية وأن المسؤولية المدنية ما هي إلا التنظيم الفني والإجرائي للمسؤولية الأخلاقية التي تتطلب لقيامها صدور انحراف في السلوك عن

¹ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 79.

² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 79.

³ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 81.

⁴ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.ص. 79-80.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 80.

شخص يتوافر على الوعي، فيتعذر من الناحية الأخلاقية نسبة الخطأ إلى فاقد الوعي والإرادة فيما يصدر عنه من أفعال، وإن أضرّ بالغير فلا يكون محلاً للوم والتأنيب¹.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة للنظرية الشخصية

ظهرت الكثير من المستجدات العملية في النظام الاجتماعي والتي أثرت بالضرورة على النظرية الشخصية، ونتيجةً للتطور الاقتصادي الواسع وما صاحبه من انتشار لاستخدام الآلات وبتعاظم المخاطر التي يتعرض لها الإنسان من جراء ذلك، الأمر الذي أدى إلى تضاحم الأضرار التي تصيب الأفراد، بدأت الفكرة الأخلاقية تضعف في هذا المجتمع المادي، فأصبحت كل خسارة مادية بحاجة للتعويض². لهذا السبب وجهت إلى النظرية الشخصية انتقادات شتى منها أن:

- نتيجة التزايد المستمر لصور المسؤولية، كالمسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء فإنه يصعب إقامتها على فكرة الخطأ وفقاً للمفهوم التقليدي³. ونتيجةً للتطور الذي عرفته المجتمعات المعاصرة جراء الثورة الصناعية، الأمر الذي أظهر مدى عجز قواعد المسؤولية المدنية و خاصةً فكرة الخطأ في تعويض المضرور ذلك لصعوبة إثبات الخطأ و نسبته إلى الفاعل⁴.

- إن النظرية الشخصية غير منطقية وتتعارض مع الفكر القانوني الحديث بعد انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، حيث أن الأخيرة هي التي تعنى بالخطأ، أما المسؤولية المدنية فلا تهتم إلا بالضرر، والتعويض فيها يقدر لجبر الأضرار، ومن ثم يكون من غير المنطقي إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ بل على أساس الضرر⁵.

¹ - عمر بن الزبير، المرجع السابق، ص. 81.

² - أسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع السابق، ص. 21.

³ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 115.

⁴ - فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية: (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 20.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 20.

- إن في تحديد فكرة الخطأ على أنها الفعل الضار غير المشروع المخالف للقانون، فهو لا يحدد الضوابط للأعمال الضارة المخالفة للقانون، فيظل الخطأ غير محدد، إذاً فهو غير صالح لقيام المسؤولية عليه¹.

- إن التضارب الذي يشوب أفكار المسؤولية المدنية راجع إلى عدم صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية على المسائل المستحدثة في العصر الحالي، و ذلك يتجلى في الشكوك التي ساورت رجال الفقه من حيث إمكان تطبيق قاعدة الخطأ بصفة مطلقة، فمنهم من يرى إقرار المسؤولية المهنية، ومنهم من يريد فرض قاعدة المسؤولية المبنية على تحمل التبعة².

- إن الفعل الذي يحدث ضرراً بالغير يقتضي أن يعوض هذا الضرر بغض النظر ما إن كان الشخص المتسبب بنشاطه الضار مدركاً أو غير مدرك، ذلك أن نظام المسؤولية المدنية في تطوره الحديث يسعى إلى حماية المتضرر و تعويضه لا إلى توقيع الجزاء على المخطئ، عكس النزعة الشخصية التي تقضي بعدم مساءلة عديم التمييز و الإدراك³.

المبحث الثاني

النظرية الموضوعية

يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية التقصيرية، فإذا لم يكن ثمة ضرر لن تقوم هذه الأخيرة، فلا مسؤولية بغير ضرر إذ لا دعوى بغير مصلحة، فالنظرية الموضوعية تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر وتُحمل المسؤول تبعة الضرر الناجم عن فعله، حيث يرى أصحاب هذه النظرية وجوب قيام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطر أو تحمل التبعة لا على فكرة الخطأ، وكان لهذه النظرية دور هام في تطور المسؤولية المدنية، إذ أنه أصبح النظر إلى مصلحة المتضرر وتقدير

¹ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 116.

² - المرجع نفسه، ص. 116.

³ - المرجع نفسه، ص. 117.

التعويض له المحور الأساس للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، ولا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية الشخصية لتناقضها مع مصلحة المتضرر.

باعتبار النظريات الموضوعية من بين النظريات الحديثة في المسؤولية التقصيرية، يتعين علينا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الاتجاه نحو الضرر كأساس المسؤولية التقصيرية، لذا سنركز على تحديد فكرة الضرر، وكل ما يرتبط به من تعريف، وأنواع وشروط، وإيضاح عوامل تراجع فكرة الخطأ لصالح فكرة الضرر، كل هذا في (المطلب الأول)، وكذلك سنقوم بعرض النظريات الموضوعية في المسؤولية التقصيرية، والانتقادات الموجهة لها، وفي الأخير تبيان موقف المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتجاه نحو الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية

لعب التطور الاقتصادي الصناعي والتكنولوجي الذي شهدته أوروبا خاصة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، دوراً كبيراً في التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية، حيث أن تأسيس هذه الأخيرة على فكرة الخطأ لم يعد يتفق مع الأوضاع المستحدثة، وأن الخطأ لم يعد يكفي لتحقيق العدالة، وضمان التعويض للمضرورين، السبب الذي أدى إلى ظهور النظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على الضرر الناتج من الخطأ وليس الخطأ في ذاته، لذا سنبين فيما يأتي من هذا المطلب، تحديد فكرة الضرر وأهميته كركن في المسؤولية (الفرع الأول)، وعوامل وأسباب تراجع فكرة الخطأ لصالح فكرة الضرر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد فكرة الضرر

يعتبر الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي لتحقق هذه الأخيرة أن يرتكب الخطأ بل أن يحدث الخطأ ضرراً، والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، ولا بدّ أن تتوفر فيه شروط معينة.

أولاً: تعريف الضرر وأهميته كركن في المسؤولية

نتطرق في هذا الجزء إلى تبيان معنى الضرر كركن في المسؤولية التقصيرية وبيان مدى أهميته كركن من أركانها.

1- تعريف الضرر

لقد عرّف الفقه الضرر على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة"¹. أو هو: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له"². أو هو: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواءً كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بعاطفته أو ماله"³.

أما قانوناً فرغم الأهمية التي يحضى بها الضرر في إطار المسؤولية المدنية، إلا أننا لا نجد له تعريفاً جامعاً مانعاً ضمن نصوص القانون المدني الجزائري رغم وروده في مواقع متفرقة

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 143.

² - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 122.

³ - سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 35.

منه، بحيث اكتفت في مجملها باشتراطه لتحقيق المسؤولية دون أن يتعرض أي منها لإعطاء تعريف له¹.

2- أهمية ركن الضرر في المسؤولية

المسؤولية بوجه عام تدور حول محور الضرر، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية مهما كانت درجة جسامته الخطأ، فالتفاوت في درجات الخطأ ليس له أهمية لأن النتيجة واحدة هي جبر الضرر، فالضرر هو مقياس مقدار التعويض الذي تستحقه الضحية، كما أن التطورات التي طرأت على المسؤولية المدنية زادت من أهمية الضرر لقيام هذه المسؤولية باعتباره الدافع الذي يولد التفكير في مسألة من تسبب في إحداثه، فهو ركن أساسي تقوم عليه المسؤولية المدنية².

ثانياً: أنواع الضرر

قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الأغلب الأعم، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه³.

1- الضرر المادي

لقد اجتمعت التعاريف الفقهية والقضائية على أن الضرر المادي هو تلك الخسارة المالية التي تلحق الشخص سواءً عند المساس بذمته المالية (كحرق منقول له أو هدم سور)، أو عند التعدي على سلامته الجسدية (فيتمثل الضرر المادي هنا في مصاريف العلاج، فقدان العمل)، أو عند المساس بسمعته أو شرفه (كالتاجر الذي يفقد زبائنه فتتقص مداخله بعد المساس بسمعته التجارية)⁴، فالضرر المادي هو: "ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على

¹ عمر ابن الزبير، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص. 82.

² جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.ص. 123-124.

³ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 855.

⁴ على فيلالي، المرجع السابق، ص.ص. 286-287.

المساس بحق (أو مصلحة)، سواءً كان الحق حقاً مالياً أو غير مالي¹، أو هو: "الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواءً في جسمه أو في ماله، أو ما يصيبه في مصلحة مادية مشروعة"².

وعليه فالعبرة ليس بطبيعة الحق المعتدى عليه، لكنه بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فإذا كانت ذات طبيعة مالية اعتبر الضرر مادياً³.

2- الضرر المعنوي

ويسمى أيضاً ضرراً أدبياً، ويتعلق بمصلحة غير مالية، عكس الضرر المادي، وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية سواءً في الجسم (كالألم وتشوه الجسم)، أو الشرف والعرض أو الاعتبار والكرامة أو العاطفة والشعور، أو المساس بحقوق الشخصية أو بحقوق المؤلف أو لمجرد الاعتداء على حق ثابت⁴.

فالضرر المعنوي هو: "الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته"⁵. وبالتالي فإنه يعوض عليه مثله مثل الضرر المادي، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر⁶ ق.م.ج. هذا بعد أن كان الفقه التقليدي يعارض تعويضه على اعتبار أنه لا ينقص من الذمة المالية للمضرور، ولا يمكن تقديره نقداً، وأن التعويض عنه لا يزيل هذا الضرر⁷.

¹ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص. 145.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 162.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 146.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص. 864-865.

⁵ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 162.

⁶ - تنص المادة 182 مكرر من الأمر 75-58، على أنه: "يشتمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، المرجع السابق.

⁷ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص. 45.

ثالثاً: شروط الضرر

يشترط في الضرر الذي يوجب المسؤولية عموماً وفي المسؤولية الموضوعية خصوصاً ما يلي:

1- أن يكون الإخلال بالمصلحة محققاً وليس محتملاً

المقصود بذلك أن يكون الضرر غير افتراضي ولا احتمالي، أما إذا كان الضرر احتمالياً فلا يمكن المطالبة بالتعويض عنه وإنما يجب أن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً، فالأول يشمل الضرر الحال الذي أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض، أما الثاني كإصابة العامل بما يؤكد عجزه عن العمل¹.

أما تفويت الفرصة فيوجب التعويض عن الفرصة في حد ذاته لأنه أمر محقق، أما نتائج ضياع الفرصة فهو أمر محتمل فلا يعرض عنه، مثل حرمان مالك الحصان من المشاركة في السباق بسبب القتل أو إصابة أدت إلى منعه من الاشتراك، هنا قد فاتته فرصة المشاركة في السباق فيعوض عن مجرد أنه لم يشارك فيه، أما كونه كان سينجح فهو مجرد احتمال فلا يعرض².

2- أن يكون الضرر مباشراً

الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار، بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتماً إلى ترتب هذا الضرر ويكون كافياً لحدوثه، فلولاها لما وقع، كما أن المضرور لا يستطيع أن يتوقاه ببذل جهد معقول بمعيار الرجل العادي، أما الضرر غير المباشر هو الذي يحدث نتيجةً للفعل الضار الأصلي دون أن يتصل به مباشرة³.

¹ حسين عامر، عبد الرحيم عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، دار المعارف، مصر، 1979، ص. 333.

² حسن على الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: (الضرر)، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص. 213.

³ أمين بن قردى، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص. ص 43-44.

3- أن يكون الضرر شخصياً

أما الضرر الشخصي يقصد به أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً، فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفةٍ أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه¹.

فهذا الضرر لا يمكن الاعتداد به إلا إذا لحق بالمدعي أذى يسمه شخصياً، سواءً كان ضرراً مادياً أو معنوياً، كما يستفاد من حق طلب التعويض الأشخاص الغير المؤهلين لمباشرة الدفاع عن حقوقهم أثناء اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بالتعويض جراء الضرر اللاحق بهم، وذلك عن طريق النائب القانوني².

4- ألا يكون قد سبق تعويضه

إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه³، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختياراً فقد أوفى بالتزامه، ولا محلّ بعد ذلك لمطالبة مسؤول آخر بتعويض آخر لنفس الضرر⁴.

وتتحقق هذه المسألة عندما يكون الشخص المضرور أمام جهات مختلفة يمكن مطالبتها بالتعويض عن نفس الضرر، فإذا حصل على تعويض من إحدى الجهات، فإن الضرر الذي يدعيه قد زال تبعاً للتعويضات التي حصل عليها، فلا يمكنه بعد ذلك مطالبة جهات أخرى، لأن الجمع بين التعويضات يترتب منه إثراء المضرور بلا سبب، وهذا ما لا يسمح به قانوناً⁵.

¹ - حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص. 340.

² - منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: (مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقهاء الإسلامي معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 290.

³ - المرجع نفسه، ص. 293.

⁴ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 166.

⁵ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 303-304.

الفرع الثاني

عوامل وأسباب تراجع فكرة الخطأ لصالح فكرة الضرر

لقد كان لنظرية تحمل التبعة دور كبير في التأثير وتراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، إثر انتشار جملة من الأفكار والعوامل والمذاهب، إذ شنت حرباً ضارية ضد فكرة الخطأ، وهذا لأسباب وظروف تعود إلى عوامل اقتصادية واجتماعية، وكذلك إيديولوجية وفلسفية.

أولاً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

إن الانقلاب الاقتصادي الذي شهده العالم نهاية القرن التاسع عشر الذي أدى إلى الانتقال من اقتصاد زراعي بسيط إلى اقتصاد صناعي يركز على الآلات¹، أدى إلى تضخم وازدياد حوادث العمل إثر انتشار المصانع الكبرى، العامل الذي ساهم في تغيير العلاقة بين العامل ورب العمل، وكذا استخدام لوسائل النقل الحديثة ساهم في ظهور حوادث جديدة غير معروفة، منه يصعب على المضرور إثبات الخطأ نتيجة اشتراط القانون لتعويض الضرر أن يثبت المضرور الخطأ، إثر هذه الأوضاع ساهم الفقه والقضاء في مساعدة الضحايا في الحصول على التعويض بعد عجز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في ذلك مع ظهور التأمين كنظام اقتصادي².

أما بالنسبة للعامل الاجتماعي فقد تجلت شخصية العامل وإدراكه مدى أهميته في المجتمع بعد اختلال في التوازن القانوني بين الطبقة التي تحتكر رؤوس الأموال وبين طبقة العمال، وكذا شعوره بحقوقه الواجب احترامها، مما أدى إلى ظهور نقابات العمال للمطالبة والدفاع عن تلك الحقوق³، وذلك بتحميل طبقة أصحاب رؤوس الأموال تبعة المخاطر التي تتسبب فيها آلاتهم وتعويض الأضرار الماسة بالعمال⁴.

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 150.

² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.ص. 23-24.

³ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 151.

⁴ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 24.

ثانياً: العوامل الإيديولوجية والفلسفية

ساهم الانتشار الواسع للمبادئ الاشتراكية في اهتمام القانون بمصلحة المجتمع، ولو تطلب ذلك التضحية بمصالح الفرد إثر تراجع وتقلص مبادئ المذهب الفردي، الذي كان يعتبر الفرد وسعاده هي غاية المجتمع¹.

كما ساهمت المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة فيري، لومبروزو، جاروفالو في بلورة وإرساء قواعد المسؤولية الموضوعية، بعد الدعوة إلى هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، لأن وظيفة هذه الأخيرة هي جبر الضرر لا توقيع العقاب، فنكتفي لقيامها وقوع الضرر دون اشتراط الخطأ².

كما أن المدرسة التاريخية بزعامة سافيني Savigny ترى أن القانون وليد البيئة، ونتاج المجتمع، يتطور بتطور المجتمع، فلا يجب النظر إلى المسؤولية المدنية نفس النظرة التي كان ينظر إليها في القرون الوسطى، التي تجعل من الخطأ أساساً لها، والتي لم تعد قادرة على مواكبة التقدم، وإنما يتوجب هجرها نحو أساس جديد وهو التبعة أو المخاطر، وخاصةً بانفصالها عن المسؤولية الجنائية³.

المطلب الثاني

عرض النظريات الموضوعية في المسؤولية التقصيرية

ساهم التطور الذي حصل في المجال الصناعي بشكل عام منذ أواخر القرن التاسع عشر في تطور نظريات المسؤولية التقصيرية، بعد أن أصبحت النظرية الذاتية (الشخصية) غير قادرة على مجابهة الأخطار الجماعية التي ترتبت عن الثورة الصناعية، بسبب ازدياد الحوادث والضحايا، وكذا استحقاق المضرور للتعويض عن الضرر قد يكون صعب المنال نظراً لصعوبة إثبات الخطأ، كل هذه الظروف جعلت الفقه يبحث عن البديل للنظرية التقليدية لتسهيل حصول المضرور على التعويض، فقد نادى

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 150.

² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 25.

³ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 151.

البعض منهم بوجوب تغيير أساس المسؤولية وذلك بالتخلي عن فكرة الخطأ وإقامة المسؤولية على أساس الضرر، وبهذا ظهرت النظريات الموضوعية التي تتمثل في نظرية تحمل التبعة (الفرع الأول)، ونظرية الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظرية تحمل التبعة

ظهرت نظرية تحمل التبعة كبديل للنظرية التقليدية ذلك لتسهيل حصول المضرور وضحايا حوادث العمل على التعويض المناسب بعد عجز هذه الأخيرة بتقديم الحماية الكافية للمضرورين، حيث تكتفي هذه النظرية بركن الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية دون عناء إثبات خطأ المسؤول.

أولاً: مضمون نظرية تحمل التبعة

ظهرت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر كأساس للمسؤولية المدنية بصفة عامة¹، بهدف حماية مصلحة المضرور وتقدير التعويض المناسب له، دون إثبات خطأ الفاعل الذي قد يكون أمراً صعباً أو مستحيلاً².

تقوم هذه النظرية على عنصر الضرر، ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية، ذلك أن كل من يباشر نشاطاً يتحمل نتيجته، وعليه أن يعرض الغير الذي يلحقه ضرر منه، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما، هذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء وعلي رأسهم سالي Saleilles، وجوسران Josserand، وعليه فمن يقوم بمشروع ما فإنه يتحمل تبعة أخطاره³.

وقد قام سالي بعرض هذه النظرية في رسالة نشرها في سنة 1897 عن "حوادث العمل والمسؤولية المدنية" ودعم عرضه بحجة تفيد أن الوضع الحالي للمسؤولية المدنية معناه إرهاب

¹ - هلا عبد الله، المرجع السابق، ص. 216.

² - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص.ص. 165-166.

³ - فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 21-22.

المضرور بعبء خسارة لم يكن هو السبب فيها، وهذا مخالف لقانون العدالة، الذي يقضي بأن يتحمل كل امرئ وزر ما قدّمت يده¹.

أما جوسران فتولى الدفاع عن هذه النظرية وذلك من خلال تحليله للمسؤولية عن فعل الأشياء، ويقول أن إرهاب كاهل المضرور بالضرر ظلم أوجدته الصدفة، ويجب ألا يكون للصدفة محل في القانون، كما يرى قصور المسؤولية الخطئية في ظل التطورات الحاصلة، وقد هاجم هو وسالي فكرة الخطأ كأساس المسؤولية في النصوص القانونية نفسها، من القانون المدني الفرنسي².

وقد برزت هذه النظرية في صورتين مختلفتين، الأولى تعرف بنظرية المخاطر المقابلة للريح، أما الثانية فتتمثل في نظرية المخاطر المستحدثة:

1- نظرية المخاطر المقابلة للريح

إن الأخذ بنظرية تحمل التبعة كمبدأ عام يقوم مقام نظرية الخطأ، من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأيّ نشاط يبذله، وهذه المسؤولية المطلقة التي تهدد الناس، من شأنها أن تؤثر على عملهم، وإبعادهم عن كل نشاطٍ نافع³، فقيّد بعض الفقهاء، وفي مقدمتهم "جوسران" الصورة المطلقة لمبدأ تحمل التبعة بمبدأ الغرم بالغنم وفكرة المخاطر، فالشخص يكون مسؤولاً عن النتائج الضارة لنشاطه فقط في الأحوال التي يربح منه، بحيث يكون تحمله تبعه هذه المخاطر مقابلاً لما يجنيه من ذلك النشاط من ربح⁴.

حيث تبدوا هذه الفكرة أكثر قبولاً من فكرة الخطر المستحدث، ويقصد بها الربح الاقتصادي وحده وليس كل النظرية من جانب القضاء في مجلس الدولة والقضاء المدني وكذا المشرع الفرنسي⁵.

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 153.

² - المرجع نفسه، ص. 154.

³ - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 1125.

⁴ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 175.

⁵ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 22.

2- نظرية المخاطر المستحدثة

تعد نظرية المخاطر المستحدثة الصورة العامة المطلقة لنظرية تحمل التبعة التي تقيم المسؤولية على النشاط أيّاً كان نوعه، وبموجب هذه النظرية يكون الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يقوم به¹، حتى لو خلا مسلكه من أيّ خطأ، إذ لا ينبغي التمييز بين الفعل الخاطئ أو الفعل غير الخطأ، أو البحث في سلوك الفاعل المتسبب في الضرر، فيكفي لقيام المسؤولية تحقق الضرر، سواءً نجم الضرر الذي لحق الغير من جراء عمله الشخصي أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يستخدمها، فالأمر نفسه فيها جميعاً².

ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة

وجهت الكثير من الانتقادات لنظرية تحمل التبعة ومن أبرزها تلك التي أوردتها أنصار النظرية الشخصية لغرض دحض النظرية الموضوعية، ومن بين تلك الانتقادات نذكر:

- هذه النظرية تقوم على مقتضيات العدالة، هذا لا يكفي لإيجاد سند قانوني لها يجيز تطبيقها، خاصةً وأن التشريع هو مصدر القانون، وأن المسؤولية مقررة بنصوص واضحة، فلا يتم اللجوء إلى العدالة لسد نقص التشريع³.

- أن نظرية تحمل التبعة مبنية على أساس فني لا صحة له، لأن القانون المدني الفرنسي لا يفرض الالتزام بالتعويض إلاّ على من يثبت وقوع الضرر بخطئه وليس على مجرد التسبب في الضرر كما يرى أصحاب هذه النظرية، وبذلك تخالف النصوص القانونية التي لا تستغني عن الخطأ لقيام المسؤولية⁴.

- كما يرى جانب من الفقه أن نظرية تحمل التبعة هي نظرية اقتصادية وليس نظرية قانونية⁵.

¹ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 173.

² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 21.

³ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 192.

⁴ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 27.

⁵ - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 193.

- ولقد انتقدت نظرية تحمل التبعة في مرحلتها الأولى القائمة على الغرم بالغرم بأن ليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغرم، إذ أن هناك نشاطات لا تعود على صاحبها بشيء بل على العكس تعود عليه بخسارة فادحة، لذلك تحولوا إلى فكرة الخطر المستحدث، كما يأخذ على هذه النظرية أنها تثبت النشاط والحركية والتطور الصناعي خشيةً من المسؤولية.¹

الفرع الثاني

نظرية الضمان

في ظل الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المخاطر حاول فريق آخر النهوض بنظرية أخرى على أنقاض النظرية السابقة وهي نظرية الضمان التي تبني المسؤولية على أساسين مزدوجين الخطأ والضرر وتعد من إحدى النظريات التي تهاجم النظرية الشخصية وتتنظم بذلك إلى النظرية الموضوعية.

أولاً: مضمون نظرية الضمان

جاء بهذه النظرية الفقيه ستارك Starck حيث ينطلق من نقطة أساسية تتمثل في دعوته إلى إحلال نظرية الضمان محل نظرية المسؤولية، سواءً كانت مبنية على أساس الخطأ أو الضرر، فالمدعى من حقه المطالبة بتعويض الضرر، لأنه ضامن لهذا الأضرار.²

يرى ستارك أن المسؤولية المدنية تحقق وظيفتين الضمان والعقوبة، فمجرد وقوع أضرار جسمانية أو مادية يتحقق الضمان دون النظر إلى سلوك الفاعل، وفي حالة ارتكاب هذا الأخير للخطأ تضاف إليه العقوبة المتمثلة في مبلغ إضافي.³

يعتبر ستارك أن قصر المسؤولية المدنية على الفعل الخاطئ في النظرية التقليدية فيه مساسٌ لحقوق المضرورين، في حين يقتضي التضامن أن يضمن التعويض عن أيّ إخلال يمس هذا

¹ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 155.

² - جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 181.

³ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص.ص. 172-173.

الحق¹، كما أن نظرية تحمل التبعة تجعل مناط المسؤولية وعدمها نشاط المتسبب في الضرر، وتعالج القضية من خلال وجهة نظر محدث الضرر، بينما نظرية الضمان تعالجها بالنظر إلى المتضرر وحقوقه وضمان التعويض له².

يقيم ستارك نظرية الضمان على أساس جديد يهتم بالمضرور عكس نظريتنا الخطأ وتحمل التبعة اللتان تجاهلتا حقوق المضرور وذلك من خلال تفسير المسؤولية من زاوية المتسبب في الضرر³.

وفي مجمل القول حسب ستارك فإن المسؤولية المدنية تكمن في وجود نزاع بين حقين شخصيين هما الحق في السلامة والحق في التصرف، وقد فرق بين نوعين من الأضرار الجسمانية والمادية من ناحية والأضرار الاقتصادية من ناحية أخرى⁴.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظرية الضمان

وجهت لنظرية الضمان العديد من الانتقادات ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

- يرى بعض الفقه أن نظرية الضمان تقوم على فكرة فلسفية محضة نتأجها لا سند لها في القانون، ذلك أن صاحبها لم ينطلق من النصوص القانونية (الفرنسية) الخاصة بالمسؤولية، وإنما على فكرة الموازنة والمفاضلة بين حقوق المضرور والمسؤول عن الضرر⁵.

- إن التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي يعيق المحاكم الفرنسية في تقدير التعويض المعنوي ذلك أن نظرية الضمان تقر الحق في تعويض الضرر المادي دون الضرر المعنوي⁶.

¹ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.ص. 37-38.

² جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 183.

³ فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

⁴ يمينة دريسي، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص. 209.

⁵ عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 45.

⁶ يمينة دريسي، المرجع السابق، ص. 210.

- ويعاب على هذه النظرية أيضاً أنها تهتم بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، أكثر من تلك الناشئة عن الإخلال بالالتزامات العقدية في حين أن القانون يرتب التعويض في الحالتين¹.
- يرى البعض الآخر أن نظرية الضمان ليست جديدة في مجال المسؤولية المدنية، بل هي إعادة لأفكار نظرية تحمل التبعة، لذلك فهي تقترب من هذه النظرية وتكاد تنصهر عليها، الأمر الذي يجعلها تتعرض إلى نفس الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة².

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

في إطار المسؤولية المدنية ظل العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية تاريخ 05 جويلية 1975، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون المدني بمقتضى القانون رقم 75-58 والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، والذي نصّ في مادته 1003 على سريان مفعوله من تاريخ 05 جويلية 1975³.

وبعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 فيما يتعلق بقواعد المسؤولية، نص المشرع على المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث بعنوان الفعل المستحق للتعويض، وقسم الفصل إلى ثلاثة أقسام، تناول في القسم الأول المسؤولية عن الأفعال الشخصية من المواد (124-133)، والقسم الثاني تناول المسؤولية عن فعل الغير من المواد (134-137)، أما القسم الثالث قد خصّه للمسؤولية الناشئة عن الأشياء من المواد (138-140 مكرر 1)، وأسّس المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات في المادة 124 ق.م.ج. والتي نصّت على أنه: "كل

¹ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 45.

² - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 75.

³ - سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكر لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 29.

فعلٍ أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض¹.

المشرع الجزائري اعتنق نظرية الخطأ الشخصية، فجعل الخطأ الواجب الإثبات أساساً عاماً للمسؤولية المدنية، وتيسيراً على المضرور من عبء الإثبات الصعب للخطأ جعل من الخطأ مفترض في مجالات أخرى، وبالنظر أيضاً إلى النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية نجد أن المشرع الجزائري لم يعتنق فكرة النظريات الموضوعية، سواءً نظرية تحمل التبعة أو نظرية الضمان إلا في إطار ضيق، سواءً ضمن قانون المسؤولية المدنية في القانون المدني أو خارجه، مقتدياً بذلك بالمشرع الفرنسي.

وقد استمد واضعوا التقنين المدني الجزائري أحكام المسؤولية التقصيرية من خلال القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي التي أخذ بها القانون الفرنسي، والمتمثلة في الخطأ الواجب الإثبات، أين يلتزم المضرور بإثبات الخطأ في جانب المتسبب في الضرر، ودون ذلك الإثبات لا تتعدّد مسؤولية هذا الأخير، فالصياغة الحالية لنص المادة 124 ق.م.ج. تشترط صراحةً خطأ الفاعل، والملاحظ أن المشرع استبدل لفظ "المرء" بعبارة "شخص" باعتبار المسؤولية الشخصية ليست قاصرة على الشخص الطبيعي فقط فهي تعني كذلك الشخص المعنوي²، كما أكد المشرع على الطابع الشخصي للمسؤولية من خلال إلغاءه للفقرة الثانية من المادة 125 التي كانت تقضي بمسؤولية عديم التمييز، وهي مسؤولية موضوعية³.

كما قرّر تطبيقات أخرى للمسؤولية من خلال المسؤولية الناشئة عن فعل الخير، التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، بحيث أبقى المضرور من عبء إثبات الخطأ، كما جعل من قرينة الخطأ المفترض أحيانا قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، طبقاً للمادة 134 الخاصة بمسؤولية متولي

¹ - أمر رقم 75-58، المرجع السابق.

² - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 52.

³ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص. 78.

الرقابة، وفي البعض الآخر قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، ولا تدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي من خلال المواد 136-137 الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه¹.

كذلك تناول المشرع المسؤولية الناشئة عن الأشياء من خلال المواد 138-140 مكررا 1 فجعل من فكرة الخطأ مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أساساً لمسؤولية حارس الحيوان وحارس الأشياء بموجب المواد 138-139، واستثنى من المسؤولية عن فعل الشيء حالة الأضرار التي يتسبب فيها الحريق، وحالة الأضرار المترتبة على انهدام البناء من خلال نص المادة 140، أين أقام المسؤولية عن الحريق على أساس الخطأ الواجب للإثبات، فالمضروور لا يمكن له الحصول على التعويض إذا كان ضرره ناتج عن حريق شبّ في منقولات أو عقارات إلا إذا أثبت أنّ الحريق يرجع سببه إلى خطأ حائز هذه العقارات أو المنقولات، أو خطأ ممن هو مسؤول عنهم²، أما مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي يتسبب فيها انهدامه فتقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضاً يقبل إثبات العكس، حيث يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي، أي انعدام علاقة السببية بين فعل الانهدام والضرر الذي أصاب الضحية³

كما استحدثت نصوص تتضمن مسؤوليات جديدة من خلال المادة 140 مكررا الخاصة بمسؤولية المنتج، والمادة 140 مكررا 1 الخاصة بمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية، كلها تدخل ضمن المسؤولية الموضوعية لا دور للخطأ فيها⁴.

كما نظم المشرع الجزائري بعض أنواع المسؤولية التقصيرية في قوانين خاصة، وأقامها على أساس الضرر والمتمثلة في القانون المتعلق بإصابات العمل والأمراض المهنية، وقانون إلزامية التأمين الإجباري على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور وبعض القوانين الخاصة الأخرى⁵.

¹ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.ص. 100-101.

² - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص.ص. 190-191.

³ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 255.

⁴ - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص.ص. 76-77.

⁵ - مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص. 254.

نستخلص من كل ما سبق ذكره أن ما وصلت إليه المسؤولية المدنية من تطور في الوقت الحاضر لم يأت دفعةً واحدة بل ترسخ عبر مراحل متتالية، فبعد انفصال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية، تأكد اعتبار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، بعد ذلك رأينا عجز قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ في مسايرة التطور الذي عرفته المجتمعات المعاصرة جراء الثورة الصناعية.

وبهذا ظهرت النظريات الموضوعية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر، وهذه النظريات تتمثل في نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان، بهدف تسهيل حصول المضرورين على التعويض.

أما المشرع الجزائري فعلى نحو ما رأيناه فقد أسس المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات كأصلٍ عام، ولم يعتنق النظريات الموضوعية إلا في إطار ضيق قرر فيها تطبيقات أخرى للمسؤولية، المتمثلة في المسؤولية عن عمل الغير والأشياء، ذلك لتسهيل حصول المضرورين على التعويض.

الفصل الثاني:

التحول بتعويض المسؤولية من الفردية إلى الجماعية

القواعد العامة للمسؤولية المدنية تنص على أن الأساس الوحيد لضمان حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر، هو أن تشير هذه القواعد إلى شخص يتحمل هذا التعويض، فالمضرور لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، فإذا فشل المضرور في نسب المسؤولية إلى شخص محدد أو كان المسؤول عن الضرر معسراً، يتحمل وحده الأضرار التي لحقت به وعليه يكون أمر تعويضها محصور بين المضرور والمسؤول، وهذا ما يعبر عنه بالتعويض الفردي للمسؤولية المدنية.

لكن في عصر الآلة والمشروعات الضخمة فإن المسؤولية الفردية تعجز عن توفير الحماية للمضرور، لهذا نادى الفقه بضرورة اجتماعية المسؤولية المدنية وترتب على ذلك ظهور أنظمة التعويض الجماعي للمسؤولية المدنية، وذلك لضمان أن يكون المسؤول عن الضرر موسراً قادراً على تحمل التعويض، وبالتالي لم يعد أمر تعويض المضرور محصوراً بينه وبين المسؤول عن الضرر، وإنما أصبح التزاماً تتحمله أحد أنظمة التعويض الجماعي مما نتج عنه تحولاً بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية.

سنخصص هذا الفصل لدراسة التحول بتعويض المسؤولية من الفردية إلى الجماعية، حيث سنتطرق فيه إلى دراسة الوسيلة التقليدية للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية (المبحث الأول)، إضافة إلى الوسيلة المعاصرة للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوسيلة التقليدية للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية

منذ الأزل والأفراد يتعرضون لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو أموالهم، ومع التطور الاقتصادي والصناعي تنوعت هذه الأخطار واشتدت الخسائر وتعددت الحاجة إلى استحداث الوسائل التي تهتم بالتعامل مع تلك الأخطار.

ومع ذلك مهما تعددت هذه الوسائل والتدابير إلا أن العديد من الأخطار تتحقق على المستوى الفردي وعلى مستوى المنشآت يتعين علينا مواجهة آثارها المادية، ويعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار، بما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت على أخطار كثيرة، وذلك بمساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين.

وعليه سنتطرق في دراستنا للوسيلة التقليدية للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية إلى تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية

يعد التأمين إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الشخص لحماية نفسه من أي تصرف يصدر عنه ويضر بالآخرين، ويتم بموجبه توفير غطاء حماية التي يسعى إليها المؤمن له، لكبح الأخطار المتوقعة من قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير من قبل المؤمن، الذي يتحمل التبعات المالية المنجزة على هذه الأخيرة مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

ولما كان نظام التأمين من المسؤولية نظام حديث نسبياً، سنتناول دراسته من خلال معرفة مسار نشأته (الفرع الأول)، وكذا تعريف التأمين من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية لم ينشأ من العدم لكي يصل إلى التطور الذي هو عليه الآن، وإنما هناك وقائع وأحداث أدت إلى ظهوره، فكان أول ظهور لنظام التأمين في القانون الروماني في القرون الوسطى أين ظهر عقد القرض البحري، حيث كان النشاط الاقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الملاحة البحرية، أين يمنح صاحب السفينة مبلغاً من المال مقابل معدل فائدة، مفاده أن يحصل المقترض على قيمة القرض وفوائد عن وصول السفينة سالمة، حيث إذا هلكت السفينة لا يسترد دينه، كما يرد الدين مضافاً إليها فوائد تغطي الهلاك¹.

بعد ذلك ظهر التأمين البري وذلك في صورة تأمين ضد الحريق، عقب الحريق الهائل الذي أتى على 85% من مباني مدينة لندن عام 1666، الأمر الذي دفع الكثير من الناس إلى البحث عن وسيلة لمواجهة مثل هذه الأخطار، وبدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور على غرار

¹ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط3، نادي القضاة، مصر، 1991، ص. 16.

التأمين البحري، وأخذت شركات التأمين ضد الحريق في الظهور والتكوين في بلدان كثيرة منها فرنسا ابتداءً من القرن الثامن عشر¹.

ظهر بعد ذلك التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر، على إثر انتشار استعمال الآلات، وتقدم وسائل المواصلات وما أدت إليه من ازدياد المخاطر، وكثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة، والحوادث الناجمة عن السيارات والمختبرات العلمية².

فأول ما ظهر من أنواع التأمين من المسؤولية المدنية كان التأمين من المسؤولية المدنية عن الحريق في صورته المختلفة، من تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة وتأمينه من مسؤوليته عن امتداد الحريق لأجزاء العين المؤجرة، وتأمين الجار من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه، بعد ذلك ظهر التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشاراً واسعاً مع تقدم الصناعة وازدهارها، لكنه سرعان ما انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمين الاجتماعية. وجاء بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل وعن حوادث السيارات وعن حوادث المرور بوجه عام، إذ برز وانتشر التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في هذا الميدان بروزاً واضحاً وانتشاراً واسعاً، سرعان ما جعله التشريع إجبارياً، وظهر بعد ذلك التأمين من المسؤولية عن النشاط المهني، كالتأمين من المسؤولية عن نشاط الأطباء والمهندسين، وعن نشاط أصحاب الفنادق وعن نشاط أصحاب معاهد التعليم ومعاهد الألعاب الرياضية³، وهكذا أصبح التأمين يحتل نظرة شاسعة على نشاط الإنسان في كل ميادين الحياة.

¹ - كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص. 17.

² - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص. 45.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 07 من: المجلد 02، (عقود الغرر وعقود التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص.ص. 1644-1645.

الفرع الثاني

تعريف عقد التأمين من المسؤولية

تتجلى فكرة التأمين من المسؤولية في وجود شخص يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين، ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك¹، فالتأمين من المسؤولية عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له².

والمقصود من ذلك أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ذمته المالية، في حالة ما إذا تحققت مسؤوليته قبل الغير ورجع عليه هذا الأخير بالتعويض³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فيما يخص التأمين من المسؤولية، لم يتطرق إلى تعريف التأمين من المسؤولية بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات⁴، واكتفى بذكر موضوع التأمين من المسؤولية حسب ما جاء في نص المادة 56 منه، التي تنص على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"⁵، ومبلغ التأمين لا يحتوي فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له، وإنما يشمل أيضاً مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها، كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، فالخطر في هذا

¹ بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص. 09.

² حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين: (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 143.

³ فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين: (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 30.

⁴ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر بتاريخ 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس سنة 1995.

⁵ أنظر المادة 56 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

التأمين يتمثل في المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير¹، بحيث تنص المادة 57 من الأمر 95-07 السالف الذكر على أنه: "يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجة عنه، ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية²، إذ يلتزم المؤمن له زيادةً عن الالتزامات العامة بالتزامات خاصة، فشركات التأمين تقوم بتضمين وثائق التأمين من المسؤولية بشروط تتمثل في عدم الاعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور، وإدارة المؤمن لدعوى المسؤولية³، فالأول يقصد به أن يقر المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية، أي التزامه بتعويض المضرور باعتباره مسؤولاً قانونياً عن هذا التعويض، أما الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا تعد من قبيل الاعتراف بالمسؤولية⁴، أما الثاني مفاده منع المؤمن له من التصالح مع المضرور دون موافقة المؤمن على ذلك، وقد يتخذ أيضاً هذا الشرط صورة إعطاء المؤمن وحده حق الانفراد في إجراء هذا الصلح مع المضرور دون تدخل المؤمن له في ذلك، وقد تتضمن وثيقة التأمين هذين الشرطين ضمن بند واجد⁵، أما بالنسبة للشرط الثالث، فيكون بمثابة توكيل للمؤمن في مباشرة الدعوى نيابةً عن المؤمن له، فيعمل باسم هذا الأخير ويدافع عن مصلحته، حيث يشترط المؤمن لنفسه في عقد التأمين من المسؤولية الحق في إدارة دعوى المسؤولية، ليكون بمقدوره توجيه دعوى المضرور ومجابتها بكافة أوجه الدفع التي يمكن إثارتها في هذا الشأن، متحاشياً بذلك تواطؤ المؤمن له مع الغير المضرور أو اتخاذ المؤمن له موقفاً متخاذلاً في الدفاع عن نفسه ما كان ليتخذه ولو كان سيتحمل التعويض المحكوم به من ذمته المالية الخاصة⁶.

¹ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 143.

² - تنص المادة 58 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصلحة خارجة عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية"، المرجع السابق.

³ - بهاء الدين مسعود سعيد خويبر، المرجع السابق، ص. 65.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 67.

⁵ - كريمة بلدي، المرجع السابق، ص. 260.

⁶ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقود الغرر وعقود التأمين، المرجع السابق، ص.ص. 1665-1666.

لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن دفعه أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوق ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له¹، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حبس مبلغ التعويض بين يدي المؤمن لصالح الغير المضور، في حالة ما إذا لم يستوفي هذا الأخير حقه.

وعليه يقصد بالتأمين من المسؤولية في نظر المشرع الجزائري أنه "العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"².

المطلب الثاني

آثار عقد التأمين من المسؤولية

يعد تطور التأمين من الأسباب التي أدت إلى قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية، نظراً للحماية التي يوفرها لمختلف ضحايا المخاطر الاجتماعية ذلك من خلال مبدأ الوقاية ثم معالجة الأضرار عن طريق التعويض، الأمر الذي عجزت عنه المسؤولية التقليدية بسبب التطور الحاصل في الحوادث ومدى تفضيل المضورين للجوء إلى وسائل التأمين التي أثبتت فعاليتها.

تنشأ عن عقد التأمين علاقة قانونية بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) حيث يرتب التزامات متبادلة في ذمة الطرفين حسب الشروط المبينة في عقد التأمين، وهذا ما تؤكد المادة 619 من ق.م.ج.³، والمادة 02 من قانون التأمينات⁴، التي نجدها قد كررت نفس المفهوم.

¹ - أنظر المادة 59 من الأمر 95-07، المرجع السابق.

² - كريمة بلدي، المرجع السابق، ص. 14.

³ - تنص المادة 619 من الأمر رقم 75-58 علي أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، المرجع السابق.

⁴ - تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني التأمين عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى"، المرجع السابق.

ونتعرض في دراستنا لهذا المطلب إلى التزامات المؤمن (الفرع الأول)، والتزامات المؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بسداد مبالغ التأمين إثر تحقق التزامه بضمان المسؤولية المؤمن ضدها، ويحق للغير المتضرر مطالبة المؤمن مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

أولاً: الالتزام بدفع مبلغ التأمين

يقع على عاتق المؤمن التزام رئيسي يتمثل في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، على الوجه المتفق عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي حالة تحقق هذا الخطر يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض، وهذا وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين، أما فيما يخص التزام المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية فالمؤمن لا يضمن الضرر الذي يصيب المؤمن له في شخصه أو ماله، بل يؤمن المسؤول من الضرر المالي المترتب إزاء انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، كما أن المركز القانوني للمضرور يؤثر على علاقة المؤمن بالمؤمن له ويؤثر معها في تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه، والذي ينهض على إثر تحققه التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن ضدها¹.

ثانياً: العلاقة الناشئة بين المؤمن والمضرور

في عقد التأمين من المسؤولية يكون المضرور طرفاً أجنبياً عن العقد وقت إبرامه، لكن الضرر الذي يصيب المضرور يعطي له الحق في مطالبة المؤمن بالتعويض مباشرةً.

¹ - بهاء الدين مسعود سعيد خويصرة، المرجع السابق، ص. 91.

1) الحق الخاص للمضور على مبلغ التعويض

وفقاً للقواعد العامة في العقود فالعقد لا يرتب حقاً إلاً لطرفيه أو خلفهما العام أو الخاص، ولما كان المسؤول المؤمن له مديناً للمضور والمؤمن مديناً للمؤمن له في حدود العقد¹، فإنه بإمكان المضور باعتباره دائن المدين (المؤمن له) أن يرجع على مدين مدينه (المؤمن) بدعوى مباشرة حتى يستفيد من مبلغ التعويض عن الضرر الناتج عن مسؤولية المؤمن له²، ويتمتع بضمان خاص لتعويض ما لحقه من ضرر، فخصوصية التأمين من المسؤولية أنه يمنح للمضور من فعل المؤمن له دعوى مباشرة ضد المؤمن³.

2) الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة دعوى مدنية استثنائية مقررة بنص خاص، بموجبها يحق للمضور مطالبة المؤمن مباشرة بمبلغ التعويض المستحق له، رغم أن المضور لا تربطه علاقة مباشرة بالمؤمن، ومنها يظهر أثر التأمين من المسؤولية المدنية على نظام المسؤولية المدنية، حيث يتخلص المؤمن له من عبء التعويض، في حين يضمن المضور وجود ذمة مالية ميسورة تتحمل التعويض⁴.

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار⁵، كما صنفه المشرع الجزائري، فبموجب عقد التأمين من المسؤولية يلتزم المؤمن بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير، وهو ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 95-07 السالف الذكر، التي ألفت على عاتق

¹ - كريمة بلدي، المرجع السابق، ص. 331.

² - نبيل صالح العرابوي، "علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 02، جامعة بشار، 2014، ص. 147.

³ - سمية مكريش، "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص. 501.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 499.

⁵ - إبراهيم مضي أبو جلاله، فيصل الشقيرات، "التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية: (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني)"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 03، العدد 02، جامعة الحسين بن طلال، 2017، ص. 233.

المؤمن الالتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له تجاه الغير، كما يتحمل بموجب المادة 57 من نفس الأمر المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن إثر وقوع حادث مضمون.

الفرع الثاني

التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين بتقرير حالة الخطر عند التعاقد ودفع قسط التأمين والإعلان عن تغيير الخطر أو تفاقمه، والالتزام بالإخطار بتحقق الخطر حسب المادة 15 من الأمر رقم 95-107¹.

أولاً: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد

يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر، باعتبار هذا الالتزام هو الطريق العملي الوحيد لتحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر وإبراز معالمه، ذلك أن الحالة التي يكون عليها الخطر لها دور هام من حيث تبصير إرادة المؤمن وتمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيأخذها على عاتقه ويحدد بالتالي موقفه من قبول التأمين أو رفضه، لأن حقيقة الخطر وجسامته تلعب دور هام في تحديد التسعير الفني السليم للتغطية².

ثانياً: الالتزام بدفع قسط التأمين

ينشئ عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاماً بدفع القسط التأميني في المواعيد المنصوص عليها في القانون أو المتفق عليها³، ويعرف القسط بأنه قيمة الخطر المؤمن منه أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين⁴.

¹ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

² - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص. 199.

³ - المرجع نفسه، ص. 264.

⁴ - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 80.

ويتحدد مقدار القسط في التأمين عن المسؤولية المدنية بالاتفاق فيما بين المؤمن والمؤمن له، وإن كان في الغالب أن يستقل المؤمن بوضع مقدار هذا القسط، والذي يشكل عادة نسبة مئوية لمقدار القيمة المضمونة، والذي يتم تحديده من خلال تقدير احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته، وذلك بالاستناد إلى البيانات الموضوعية المتعلقة بالخطر¹.

ثالثاً: الالتزام بالإعلان عن تغيير الخطر أو تفاقمه

لا تتوقف التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر بمجرد تقديم البيانات وإتمام التعاقد، فعقد التأمين من المسؤولية من العقود الزمنية المستمرة لذلك غالباً ما تقع ظروف أثناء تنفيذه تؤثر في احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته الأضرار التي قد تنشأ عنه لدى تحققه².

فالمؤمن له ملزم بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر أو تفاقمها، وذلك ليتمكن المؤمن من تحديد قسط يتناسب مع الخطر في حالته التي وجدت عليها، حيث لا يجوز إلزام المؤمن بضمان خطر ما لم يدخل في حسابه وقت التعاقد³.

رابعاً: الالتزام بالإخطار بتحقيق الخطر

يعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يتعين على المؤمن له مراعاتها حتى يتمتع بالتغطية التأمينية التي تكفلها وثيقة التأمين، وترجع أهمية هذا الالتزام إلى أنه يعد الوسيلة المتفق عليها التي يتحقق بها علم المؤمن بوقوع الحادث المؤمن ضده، ليبدأ بعدها التزام المؤمن بالقيام بالإجراءات والخطوات التي تسبق سداد التعويض، كتعيين خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وغيرها⁴.

¹ - بهاء الدين مسعود سعيد خويبة، المرجع السابق، ص. 33.

² - بلدي كريمة، المرجع السابق، ص. 232.

³ - بهاء الدين مسعود سعيد خويبة، المرجع السابق، ص. 47.

⁴ - أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، الإسكندرية، 2008، ص. 257.

المبحث الثاني

الوسيلة المعاصرة للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية

يعد التطور نحو المسؤولية الموضوعية إحدى الوسائل التي استند إليها القضاء بغية توفير الحماية للمضرورين، وهذا التطور لم يقف عند هذا الحد، فلا يزال القانون يتطور لمواكبة حركة الحياة الإنسانية المستمرة، حيث تجلت ثمرة هذا التطور في ظهور أنظمة قانونية جديدة نتج عنها تدعيم حماية المضرورين، حتى دون النظر لتوفر الخطأ أو انعدامه أو حتى انعدام وجود المسؤول أو إعساره.

ظهرت هذه الأنظمة ذات الصيغة الجماعية في صور كثيرة ابتداءً من تأمين الأضرار وتأمين المسؤولية كما رأينا سابقاً، وصولاً إلى صناديق الضمان التي تتدخل بالتعويضات عند سقوط الضمان أو في حالة ما إذا بقي مرتكب الحادث مجهولاً، أو في حالات انعدام التأمين، كصناديق ضمان السيارات وصناديق تعويض ضحايا الإرهاب.

وعليه سنتناول ماهية صناديق الضمان (المطلب الأول)، وأهم تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية صناديق الضمان

ظهرت على قواعد المسؤولية المدنية نقائص ومشاكل خاصة في عدم قدرتها على استيعاب التطورات الحاصلة، كما ظهر نظام التأمين عاجزاً على مواكبة كل الحالات، ذلك في الوقت الذي كان الاهتمام بالمضرور غاية في ذاته وليس مجرد عنصر في نظام المسؤولية، وبعدما برهن كل من نظامي المسؤولية والتأمين عجزهما عن حماية المضرور، برزت عدة آليات متمثلة أساساً في صناديق ما وجدت إلا لتضمن تعويض المضرورين، مكرسةً بذلك توجه الدولة نحو الإقرار بجماعية التعويض.

تعتبر صناديق الضمان كآلية تعويضية حديثة مستقلة، تعمل بصفة احتياطية أو تكميلية إلى جانب نظامي المسؤولية والتأمين، لتوفير أكبر قدر من الحماية، مما يدفعنا إلى الوقوف عند تعريف صناديق الضمان (الفرع الأول)، ثم خصائص صناديق الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف صناديق الضمان

أنشئت صناديق الضمان للقيام بأداء التعويضات المناسبة للمضرورين من جراء عدم قدرة قواعد المسؤولية المدنية على استيعاب التطورات الحاصلة، ويمكن تعريف صندوق الضمان على أنه: "آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب... حيث تمنح هذه التعويضات للمضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المتسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض"¹.

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "تلك الآليات القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب والأمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز و الحوادث الطبية"².

وقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء صناديق متعددة بحسب الحاجة المبررة أو المستدعية لذلك، والملاحظة أيضاً أن هذه الصناديق تنشئها الدولة لمواجهة الأخطار التي تظهر في المجتمع، وتمول حسب الحالات من ميزانية الدولة أو من اقتطاعات من الشركات أو بعض عقود التأمين، وتهدف إلى تعويض المضرور في حالة عدم حصوله على التعويضات بوسائل أخرى، أي تتدخل بصفة احتياطية أو تكميلية لنظامي المسؤولية والتأمين³.

¹ - سعاد بنابي، "التعويض عن طريق صناديق الضمان"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 2018، ص. 98.

² - موسى ديش، "دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تلمسان، د.س.ن، ص. 98.

³ - سعاد بنابي، المرجع السابق، ص. 98.

الفرع الثاني:

خصائص صناديق الضمان

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن صناديق الضمان كأداة تعويضية تتميز بالخصائص التالية:

- أنها هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل بتعويض بعض أنواع الأضرار التي تنشأها الدولة لمواجهة أخطار معينة تظهر في المجتمع¹.
- هناك صناديق تتدخل بشكل أساسي مثل تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وهناك صناديق تتدخل بصفة احتياطية كصندوق ضمان حوادث السير².
- يحدد مقدار التعويض والأضرار التي يغطيها الصندوق بنص قانوني، كما حدث في المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية³.
- يتم صرف التعويض عن طريق صناديق الضمان دون الحاجة إلى أن ينسب حدوث هذا الضرر إلى شخص معين، وهذا عكس نظام المسؤولية المدنية، إذ يجب البحث عن المسؤول الذي كان نشاطه هو السبب في حدوث الضرر حتى يتم التعويض⁴.

¹ - علي بوقرة، "التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور"، مجلة التواصل، المجلد 13، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص. 283.

² - عمر بن الزويبر، المرجع السابق، ص. 113.

³ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006.

⁴ - موسى ديش، المرجع السابق، ص. 285.

- تنتقل التعويضات المعتمدة لدى صناديق الضمان للضحية أو ورثته في حالة وفاته، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يحدده¹.

المطلب الثاني:

أهم تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان

برزت عدة أنظمة للتعويض، نتيجة لتطور أحكام المسؤولية المدنية والشعور بالحاجة لضمان تعويض المضرور، بالإضافة إلى وجود عدة آليات متمثلة أساساً في صناديق الضمان، مكرسة بذلك توجه الدولة نحو الإقرار بجماعية التعويض.

مما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ساير هذا التطور لإيجاد آليات قانونية بديلة للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تربط التعويض بالمسؤول عن الضرر ممثلة في صناديق الضمان، وعلى سبيل المثال سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى أهم هذه الصناديق التي أقرها المشرع الجزائري والمتمثلة في صندوق ضمان السيارات (الفرع الأول)، وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صندوق ضمان السيارات

يعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامناً احتياطياً بدفع التعويضات باعتبار معظم موارده من الخزينة العمومية².

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.19.

² - علي بوقرة، المرجع السابق، ص. 282.

أولاً: نشأته

لقد أنشأ المشرع الجزائري "الصندوق الخاص بالتعويضات" بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107-69 المتعلق بقانون المالية سنة 1970¹، أين ألزم المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات بضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات في حال رفض شركة التأمين لطلباتهم، السبب الذي أدى إلى سقوط الحق في الضمان أو إذا بقي المسؤول عن الحادث مجهولاً²، وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15³، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، المعدل والمتمم الذي يبين كيفية تسييره ومجال تدخله بالمرسوم رقم 80-37 بتاريخ 16/02/1980.

بمقتضى المادة 226 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002⁵، أصبح يسمى "صندوق تأمين السيارات".

ثم بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003⁶، أصبح يسمى "صندوق ضمان السيارات"، حيث جاء فيها أنّ هذا الصندوق سيؤسس عن طريق التنظيم، وبعدها وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ

¹ - أمر رقم 107-69 مؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج. عدد 110، مؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969، ألغيت هذه المادة بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2003.

² - علي بوقرة، المرجع السابق، ص. 02.

³ - أمر رقم 74-15 مؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر بتاريخ 26 محرم 1394 الموافق لـ 19 فبراير 1974.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974 والمتعلقين بقواعد سير صندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر.ج.ج. عدد 08 مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

⁵ - قانون 01-21 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 79، صادر بتاريخ 08 شوال عام 1422 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2001.

⁶ - قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 86، صادر بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2002.

في 05 أفريل 2004¹، تمّ إنشائه وحدد قانونه الأساسي، وهو مؤسسة عمومية، يوضع تحت وصاية وزير المالية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويديره مجلس إدارة ويسيره مجلس عام.

وفي سنة 2004 تم تغيير اسمه "بصندوق ضمان السيارات" بدلاً من "صندوق الخاص بالتعويضات"، وحدد له قانونه الأساسي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 103-04 السالف الذكر، ومفاد هذا التعديل من تغيير الاسم إلى صندوق ضمان السيارات هو ضبط تعويض ضحايا حوادث المرور الناجمة عن المركبات ذات المحرك دون التعويضات المتعلقة بحوادث السكة الحديدية².

ثانياً: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات

لقد ألزم المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات في نص المادة 04 من المرسوم رقم 103-04³ السالف الذكر بالتدخل لتعويض ضحايا حوادث المرور في نفس الحالات التي حصرتها المادة 24 من الأمر 74-15⁴، وعليه يمكن التقدم إلى هذا الصندوق لطلب التعويض من طرف الضحية إذا توفرت الحالات التالية:

- حالة بقاء الفاعل أو المتسبب في الحادث مجهولاً؛
- حالة سقوط الضمان عن المؤمن له؛
- حالة ما إذا كانت السيارة المسببة لضرر غير مؤمن عليها؛
- الحالة التي ثبت فيها عسر المتسبب كلياً أو جزئياً⁵.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 05 أفريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 17 صفر 1425 الموافق لـ 07 أفريل 2004.

² - حليلة حوالف، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، عدد 02، جامعة تلمسان، 2014، ص. 157.

³ - أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 103-04، المرجع السابق.

⁴ - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15، المرجع السابق .

⁵ - حليلة حوالف، المرجع السابق، ص. 159.

نستنتج من نص المادة 04 من المرسوم 04-103¹ أن:

- 1- الصندوق يتحمل التعويضات في مجال الأضرار الجسمانية للمضرور نفسه أو ذوي حقوقه في حال وفاته، وليس الأضرار المادية (المتعلقة بالسيارات ذاتها).
- 2- الصندوق يمنح التعويض فقط إذا لم يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه أيّ تعويض من قبل أيّ شخص أو هيئة، وفي حالة ما إذا جاز لهم المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل سوى تكملة التعويض.

ثالثاً: شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات

لاستفادة طالب التعويض من تدخل صندوق ضمان السيارات سواءً كان من ضحايا حوادث المرور أو من ذوي الحقوق، يستوجب وفقاً للمادة 30 من الأمر رقم 74-15² توافر مجموعة من الشروط يثبتون على أنهم:

- جزائريون، أو محل إقامتهم في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاق مع الجزائر من أجل المعاملة بالمثل.
- إثبات أن الحادث يفتح لهم حقاً بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 74-15 ولا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى.
- تقديم طلب التعويض إلى الصندوق من الضحية أو ذوي حقوقهم في مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عنه مجهولاً أو إما من تاريخ الحادث وإما من تاريخ الحكم

¹ - تنص المادة 04 من المرسوم 04-103 على أنه: "يتولى الصندوق مهمة تحمّل كلّ أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرّك وفي حالة ما إذا ظلّ المسؤول عن الأضرار مجهولاً، أو مسقوفاً عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئياً أو كلياً"، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 30 من الأمر 74-15، المرجع السابق.

القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وهذا عندما يكون المسؤول عن الحادث معروفاً وفقاً لما نصت عليه المادة 17 من المرسوم 80-37¹.

ورغم مرور هذه المدة يمكن رفع طعن استثنائي أما وزير المالية، توضح فيه كافة الظروف التي حالت دون المطالبة بالتعويض في المهل المحددة في المادة 18 من هذا المرسوم².

الفرع الثاني:

صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

يكرس نظام صناديق الضمان مرحلة جديدة من الاعتراف بحق الضحية في التعويض، بعد أن كانت الدول قد أولت اهتماماً بالغاً لمكافحة الإرهاب، أصبحت الآن تهتم بضحايا هذه الأعمال عن طريق القوانين الحديثة التي تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحمايته، ومن بينها الجزائر التي تعرضت لأعمال إرهابية شنيعة خلال العشرية السوداء.

أولاً: إنشاء الصندوق

تناول المشرع الجزائري موضوع تعويض ضحايا الإرهاب في المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993³، حيث خصّص حساب خاص في خزينة الدولة، وبموجب نص المادة 145 منه كان التعويض يخصّ ذوي حقوق موظفي وأعوان الأمن والعسكريين والشرطة والدرك والحرس البلدي، فالتعويض يكون فقط في حالة وفاة الضحية، فيكون التعويض لصالح ذوي حقوقها.

ثم عدلت قائمة المستفيدين من التعويض، حيث أضيف كل من ذوي حقوق المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع، وذوي حقوق أي شخص يقع ضحية الإرهاب يكون تابعاً أو عاملاً في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذلك الجماعات الإقليمية، وهذا بموجب المادة 150 من

¹ - أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 80-37، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر بتاريخ 27 رجب عام 1413 الموافق لـ 20 يناير سنة 1993.

المرسوم التشريعي رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994¹، وجاءت هذه المادة بتسمية حساب ميزانية الدولة الذي يتحمل تعويض ضحايا الإرهاب بـ "صندوق ضحايا الإرهاب"، كما جاءت بتقرير تعويض الأضرار الجسدية، فلم يعد الأمر يقتصر على تعويض ذوي الحقوق في حال وفاة الضحية، بل الضحية نفسها تستحق التعويض عن الأضرار التي تلحقها شخصياً.

أضيفت فئة أخرى من المستفيدين من خدمات صندوق ضحايا الإرهاب بموجب المادة 159 من الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996²، والمتمثلين في ضحايا الحوادث الناتجة عن عمليات مكافحة الإرهاب، سواء ضحايا أضرار جسدية أو مادية، أو ذوي حقوقهم بعد أن كان التعويض يشمل ضحايا الأعمال الإرهابية فقط دون ضحايا عمليات المكافحة.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1997، المتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم³، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم⁴، حيث

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج.ج. عدد 88، صادر بتاريخ 16 رجب 1414 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1993.

² - أمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 09 شعبان عام 1416 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1995.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 97-49 مؤرخ في 05 شوال عام 1417 الموافق لـ 12 فبراير سنة 1997، يتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر بتاريخ 12 شوال عام 1417 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1997.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر بتاريخ أول ذو القعدة عام 1419 الموافق لـ 17 فبراير سنة 1999.

حذفت فقط كلمة تدابير من تسمية المرسوم التنفيذي رقم 97-49، لكنه أعاد معظم أحكامه مع بعض التعديلات.

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السالف الذكر الركيزة القانونية فيما يخص تعويض الأضرار التي لحقت بضحايا الأعمال الإرهابية أو التخريبية، والذي يلعب دوراً مهماً وهو تكفل بضحايا المضرورين جراء الأضرار والجرائم الإرهابية التي أصابتهم¹، ولقد حدد هذا المرسوم في مادته الأولى، كيفية تعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، وعرف هذا المرسوم ضحية العمل الإرهابي في مادته الثانية على أنه كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية، حيث عدلت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2014² الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 99-47، حيث أضاف لها فقرة ثانية أين اعتبر أيضاً ضحية عمل إرهابي كل امرأة تعرضت للاغتصاب من طرف إرهابي أو جماعة إرهابية، كما ذكر أيضاً في المادة الثالثة منه أنه: "يعتبر حادثاً وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"³.

¹ - سامية بولافة، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص. 228.

² - مرسوم تنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لأول فبراير سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 05 صادر بتاريخ 02 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 02 فبراير سنة 2014.

³ - أنظر المادة 01 إلى 03، المرجع نفسه.

ثانيا: الأشخاص المستحقين للتعويض من صندوق ضحايا الإرهاب

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص، أين حدد الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب للحصول على الاستفاداة من التعويض وهم :

- الموظفون والأعوان العموميون المتوفون من جراء عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب ترقية ما بعد الوفاة، ويقتضي ذوو حقوقهم ميزانية الدولة معاش الخدمة وهذا حتى السن القانونية لإحالة المتوفى على التقاعد¹، وتتم هذه الترقية ما بعد الوفاة لصالح الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، أو مناصب عليا بزيادة قدرها 25% من الأجر الأساسي الموافق للصنف الذي كان المتوفى مرتباً فيه قبل وفاته²، كما يتطور مبلغ معاش الخدمة حسب نفس الشروط التي يقدر بها الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للعاملين من نفس المرتبة أو نفس المنصب أو نفس الوظيفة، كما تستمر الترقية في درجة المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به³، وتقوم الوزارة أو الهيئة أو الجهة الوصية التي ينتمي إليها المتوفى بدفع معاش الخدمة، كما يمكن للوزارة المعنية توكل تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التي تقع تحت وصيتها مع منحها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك⁴.
- كما يستفيد ذوي الحقوق ضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص وكذا ذوي حقوق الضحايا غير العاملين حسب المادة 26 فقرة 01 من المرسوم السالف الذكر⁵، التي تنص على أنه: " يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين المذكورين أدناه، من حساب

¹ - أنظر المادة 17، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

³ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المرجع السابق.

⁴ - أنظر المادة 22، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 26 فقرة 01، المرجع نفسه.

صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشاً شهرياً، يحدّد طبقاً لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم، وحسب التوزيع المحدّد في المادة 13 أعلاه.

• كما يستفيد ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين وذلك دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين، الذين توفوا من جراء أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد، ويكون هذا المبلغ مساوياً مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفى، على ألا يقلّ عن 100 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي نفس الوقت يتم تسديد المبالغ المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنوياً من الخزينة العامّة في إطار ميزانية الدولة، ويتم تقسيم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادة حصصاً متساوية على ذوي حقوق المتوفى¹.

• كما يستفيد الناجين من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم، من مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة (03) أشخاص على الأكثر².

• كما نصت المادة 62³ من هذا المرسوم على أنه: " يستفيد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضاً يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ".

¹ - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المرجع السابق.

² - المادة 37، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 62، المرجع نفسه.

ثالثاً: صور الاستفادة من خدمات الصندوق

لقد نصت المادة 107¹، من المرسوم السالف الذكر على صور التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية كما يلي:

يكون التعويض في شكل معاش على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

كما يكون في شكل معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفى أبناءً قصرًا أو أبناءً مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجر بسبب عاهة أو عمل مزمن أو ترك بنات بدون دخل كنّ تحت كفالة المتوفى قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن.

ويكون أيضاً في شكل رأسمال إجمالي، يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص بدن أعمال، إذا لم يترك المتوفى أبناءً قصرًا أو معاقين، أو بنات في كفالته.

كما يكون في شكل رأسمال وحيد، يدفعه صندوق التقاعد على حساب الدولة بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

ويكون في شكل مساعدة مالية للإدماج الإجمالي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح الناجين من الاغتيالات الجماعية.

¹ - أنظر المادة 07، المرجع السابق.

نستخلص من كل ما سبق، أنه في ظل قصور المسؤولية الفردية في توفير الحماية للمضربين ظهرت آليات جديدة بديلة، المتمثلة في التأمين على المسؤولية وصناديق الضمان لتقديم المساعدة للمسؤولية المدنية، في ظل ظهور مخاطر كبيرة وعجز هذه الأخيرة من تقديم ما نحتاجه من استجابة، حيث نجد الكثير من الضحايا دون تعويض.

ظهر التأمين من المسؤولية، فتحوّلت معه المسؤولية من علاقة بين شخصين إلى علاقة بين ذمّتين، بالإضافة إلى أن تكفل شركات التأمين بالتعويض محل المسؤول، فأصبح التأمين وسيلة للتهذيب وتقليل الأضرار.

وبسبب تزايد الأضرار التي يعوضها التأمين ومساسها لأعداد غير محدودة، وترك ضحايا دون تعويض ظهرت آليات أخرى متمثلة في صناديق الضمان، كصندوق ضمان السيارات وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب، حيث تقوم بالتعويض عند تعذر تحديد المسؤول أو في حالة حصول الضحايا على تعويض غير كاف، فتقوم بتغطية ذلك النقص.

كما نجد أن المشرع الجزائري ساير هذه التطورات سعياً منه إلى حماية المضرور وكفالة حقه في التعويض، من خلال إصداره بعض الأنظمة القانونية لتسهيل حصول المضرور على التعويض المناسب، ومن هذه الأنظمة الأمر رقم 74-15¹ المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث السيارات وبنظام التعويض عنها، وإنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47².

¹ - أمر رقم 74-15، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 99-47، المرجع السابق.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "تحولات نظام المسؤولية التقصيرية" توصلنا إلى أن المسؤولية المدنية من أهم نظم القانون المدني، التي عرفت تطورات هامة، تغيرت معها المفاهيم والمبادئ الكلاسيكية التي كانت تقوم عليها عند وضع أحكامها.

من جهة الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس موضوعي بعد أن كان شخصي، ومن جهة أخرى الاتجاه بتعويض المسؤولية من الفردية إلى الجماعية.

إن تحولات نظام المسؤولية التقصيرية راجعة إلى سببين رئيسيين الأول واقعي، يتمثل في تطور الوسائل العلمية الحديثة، والتوسع في استخدام الآلات والتقنيات المتقدمة، وما نجم عن ذلك من زيادة فرص وقوع الحوادث وتنوع الأضرار، وفي نفس الوقت أصبح من الصعب فيه تحديد المسؤول، بالنظر لمساهمة عدد غير محدود من الأشخاص في النشاط الواحد وتداخل العلاقات والروابط، أما الثاني فهو سبب قانوني، يتمثل في ظهور النظم القانونية الحديثة المتجهة إلى حماية المضرورين بكفالة التعويض لهم، وأهم هذه النظم، نظام التأمين وصناديق الضمان التي جاءت بعد إقامة نظام التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي لحماية للعمال.

وقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية، حيث خصص لها المواد 124 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني، أين أسس المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات كقاعدة عامة فيما يخص المسؤولية عن الفعل الشخصي، متأثراً في ذلك بالمشرعين الفرنسي والمصري، كما نظم إلى جانبها مسؤوليات أخرى مفترضة، في مجال المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء.

كما نظم التأمين من المسؤولية في قانون التأمينات وقوانين خاصة في بعض المجالات التي فرض فيها التأمين من المسؤولية، وجعله إجبارياً.

إن حماية أمن وسلامة الفرد في المجتمع وضمان حصوله على تعويضات لجبر ضرره، أصبح هدافاً سامياً يسعى القانون الجزائري إلى تجسيده، حيث اتجه إلى إحداث تطور في مفهوم المسؤولية وأساسها من خلال نظام التأمين من المسؤولية، كما تدخل المشرع الجزائري بوضع تنظيم قانوني مستقل ومميز، يكفل للمضرور الحصول على تعويض فوري ومباشر عن طريق

صناديق الضمان، بسبب قصور القواعد العامة للمسؤولية والتأمين، نظراً للصعوبات الإجرائية التي تشوب نظم التعويض التقليدية.

ومن هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات وهي:

- على المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية التقصيرية تنظيمياً جديداً يواكب التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعرفه المجتمعات، وقيمتها على أساس الضرر، لأنه الأساس الملائم في ظل تحول المسؤولية من الفردية إلى الجماعية، وأصبح النظر إلى المضرور وضرورة جبر ضرره غاية المسؤولية في الوقت الحالي.

- تعميم التأمين الإجباري من المسؤولية في كافة مجالات النشاط.

- تفعيل دور صناديق التعويض لتشمل جميع الأنشطة التي من شأنها أن تشكل خطراً على حق الإنسان في سلامته، والعمل على تقريب صندوق ضمان السيارات من الضحية أو ذوبها، وذلك باستحداث فروع لصندوق ضمان السيارات وعدم حصره فقط في العاصمة.

- إعادة النظر في الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات، وعدم اقتصره على الأضرار الجسمانية فقط.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر، الإسكندرية، 2008.
- 2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ط03، نادي القضاة، مصر، 1991.
- 3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني: (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 5- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، دار شتات للنشر، مصر، 2010.
- 6- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني: (الضرر)، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- 7- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 02، دار المعارف، مصر، 1979.
- 8- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين: (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 9- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 10- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

- 11- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 01 من: المجلد 01، (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط 05، د.م.ن، مصر، 1992.
- 12- عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، الجزء 01، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.
- 14- _____، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 07 من: المجلد 02، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- 15- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات: (الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية)، ط 03، مكتبة دار الأمان، الرباط، 2011.
- 16- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 17- علي فيلالي، الالتزامات: (الفعل المستحق التعويض)، ط 02، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 18- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين: (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 19- _____، دراسات في المسؤولية التقصيرية: (نحو المسؤولية الموضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 20- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

21- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: (مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقہ الإسلامي معززة بأراء الفقہ وأحكام القضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أمين بن قردى، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- 2- سامية بولافة، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2017.
- 3- عمر بن الزويير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 4- كريمة بلدي، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- 5- يمينة دريسي، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017.

ب) - مذكرات الماجستير:

- 1- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية: (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
- 2- إياد محمود جبارين، الفعل الشخصي الموجب للمسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني: (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال درجة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007.
- 3- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
- 4- سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 5- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 6- عمر ابن الزبير، المسؤولية المدنية لمراكز نقل الدم، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- 7- هلا عبد الله، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية: (دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفلسطيني)، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013.

ت) - مذكرات الماستر:

- زينة إدري، سهام إجقي، القانون كمصدر للالتزام في القانون المدني الجزائري: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

III- المقالات :

- 1- إبراهيم مضحي أبو جلاله، فيصل الشقيرات، "التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية: (دراسة مقارنة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني)"، مجلة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 03، العدد 02، جامعة الحسين بن طلال، 2017، ص.ص. 231-266.
- 2- حليلة حوالف، "مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 02، جامعة تلمسان، 2016، ص.ص. 153-169.
- 3- سعاد بنابي، "التعويض عن طريق صناديق الضمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، 2018، ص.ص. 96-111.
- 4- سمية مكريش، "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص.ص. 499-512.
- 5- علي بوقرة، "التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور"، مجلة التواصل، المجلد 13، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص.ص. 282-298.
- 6- موسى ديش، "دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية: (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة تلمسان، د.س.ن.، ص.ص. 281-301.

7- نبيل صالح العرابوي، "علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 02، جامعة بشار، 2014، ص.ص. 131-152.

IV- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج. عدد 110، مؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق لـ 31 ديسمبر 1969.

2- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر بتاريخ 26 محرم 1394 الموافق لـ 19 فبراير 1974.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق لـ 19 يناير سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر بتاريخ 27 رجب عام 1413 الموافق لـ 20 يناير سنة 1993.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج.ج. عدد 88، صادر بتاريخ 16 رجب عام 1414 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1993.

6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر بتاريخ 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس سنة 1995.

7- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر بتاريخ 09 شعبان عام 1416 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1995.

8- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 79، صادر بتاريخ 08 شوال عام 1422 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2001.

9- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 86، صادر بتاريخ 21 شوال عام 1423 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2002.

ب) - النصوص التنظيمية:

➤ المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 06-23 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 29 محرم عام 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006.

➤ المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 06 محرم 1394 الموافق 30 يناير 1974، والمتعلقين بقواعد سير صندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة

الضابطة لتدخله، ج.ر.ج.ج. عدد 08، مؤرخ في 03 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 19 فيفري 1980.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-49 مؤرخ في 05 شوال عام 1417 الموافق لـ 12 فبراير سنة 1997، يتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر بتاريخ 12 شوال عام 1417 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1997.

3- مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999، يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر بتاريخ أول ذو القعدة عام 1419 الموافق لـ 17 فبراير سنة 1999.

4- مرسوم تنفيذي رقم 04-103 مؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق لـ 05 أبريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 17 صفر 1425 الموافق لـ 07 أبريل 2004.

5- مرسوم تنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لأول فبراير سنة 2014، يتم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999، متعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 05، صادر بتاريخ 02 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 02 فبراير سنة 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrage:

- FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc, SAVAUX Eric, les obligations, 2.Le fait juridique, 9^{ème} ed, armand colin, paris, 2001.

الفهرس

02	مقدمة.....
07	الفصل الأول: التحول بأساس المسؤولية التقصيرية من الخطأ إلى الضرر
09	المبحث الأول: النظرية الشخصية.....
09	المطلب الأول: الخطأ قوام المسؤولية التقصيرية
10	الفرع الأول: تحديد فكرة الخطأ
10	أولاً: تعريف الخطأ
11	ثانياً: عناصر الخطأ.....
12	1: الركن المادي.....
13	2: الركن المعنوي.....
14	الفرع الثاني: إثبات الخطأ.....
14	أولاً: الخطأ الواجب الإثبات
15	ثالثاً: الخطأ المفترض
16	المطلب الثاني: حجج أنصار النظرية الشخصية والانتقادات الموجهة لها
16	الفرع الأول: حجج أنصار النظرية الشخصية
18	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية الشخصية
19	المبحث الثاني: النظرية الموضوعية
20	المطلب الأول: الاتجاه نحو الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية
21	الفرع الأول: تحديد فكرة الضرر

- أولاً: تعريف الضرر وأهميته كركن في المسؤولية 21
- 1: تعريف الضرر 21
- 2: أهمية ركن الضرر في المسؤولية 22
- ثانياً: أنواع الضرر 22
- 1: الضرر المادي 22
- 2: الضرر المعنوي 23
- ثالثاً: شروط الضرر 24
- 1: أن يكون الإخلال بالمصلحة محققاً وليس محتملاً 24
- 2: أن يكون الضرر مباشراً 24
- 3: أن يكون الضرر شخصياً 25
- 4: ألا يكون قد سبق تعويضه 25
- الفرع الثاني: عوامل وأسباب تراجع فكرة الخطأ لصالح فكرة الضرر 26
- أولاً: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 26
- ثانياً: العوامل الإيديولوجية والفلسفية 27
- المطلب الثاني: عرض النظريات الموضوعية في المسؤولية التقصيرية 27
- الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة 28
- أولاً: مضمون نظرية تحمل التبعة 28
- 1: نظرية المخاطر المقابلة للريح 29

30	2: نظرية المخاطر المستحدثة
30	ثانيا: الانتقادات الموجهة لنظرية تحمل التبعة
31	الفرع الثاني: نظرية الضمان
31	أولا: مضمون نظرية الضمان
32	ثانيا: الانتقادات الموجهة لنظرية الضمان
33	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
37	الفصل الثاني: التحول بتعويض المسؤولية من الفردية إلى الجماعية
39	المبحث الأول: الوسيلة التقليدية للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية
40	المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية
40	الفرع الأول: نشأة التأمين من المسؤولية
42	الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين من المسؤولية
44	المطلب الثاني: آثار عقد التأمين من المسؤولية
45	الفرع الأول: التزامات المؤمن والعلاقة الناشئة بينه وبين المضرور
45	أولا: الالتزام بدفع مبلغ التأمين
45	ثانيا: العلاقة الناشئة بين المؤمن والمضرور
46	(1) الحق الخاص للمضرور على مبلغ التعويض
46	(2) الدعوى المباشرة
47	الفرع الثاني: التزامات المؤمن له

47	أولاً: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد
47	ثانياً: الالتزام بدفع قسط التأمين
48	ثالثاً: الالتزام بالإعلان عن تغيير الخطر أو تفاقمه
48	رابعاً: الالتزام بالإخطار بتحقق الخطر
49	المبحث الثاني: الوسيلة المعاصرة للتعويض الجماعي للمسؤولية المدنية
49	المطلب الأول: ماهية صناديق الضمان
50	الفرع الأول: تعريف صناديق الضمان
51	الفرع الثاني: خصائص صناديق الضمان
52	المطلب الثاني: أهم تطبيقات التعويض عن طريق صناديق الضمان
52	الفرع الأول: صندوق ضمان السيارات
53	أولاً: نشأته
54	ثانياً: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات
55	ثالثاً: شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات
56	الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب
56	أولاً: إنشاء الصندوق
59	ثانياً: الأشخاص المستفيدين للتعويض من صندوق ضحايا الإرهاب
61	ثالثاً: صور الاستفادة من خدمات الصندوق
63	خاتمة

66 قائمة المراجع

76 الفهرس

تحولات نظام المسؤولية التقصيرية

Résumé

La responsabilité civile et en particulier la responsabilité délictuelle est considérée comme l'une des questions les plus importantes de droit civil, qui a connu beaucoup d'évolution autour du fondement sur lequel elle repose. Le développement industriel et économique a joué un rôle important dans sa métamorphose et dans le changement de son concept traditionnel et cela par la réorientation de la responsabilité personnelle vers la responsabilité objective

Et aussi, à cause de l'incapacité de la responsabilité individuelle à garantir la protection adéquate notamment avec l'apparition de la machine et des projets gigantesques, a conduit à l'apparition des systèmes de d'indemnisations collectif dont l'objectif est la prise en charge en indemnisation des personnes ayant subi des dommages.

L'importance des transformations du système de la responsabilité délictuelle consiste en la recherche des solutions juridique susceptibles de réparer le dommage et de garantir l'indemnisation des victimes dans les cas où les principes généraux de cette responsabilité sont incapables de le faire.

Mots clés : La responsabilité civile, responsabilité délictuelle, dédommagement, indemnisation, assurance, fonds de garantie.

ملخص:

تعتبر المسؤولية المدنية وبالذات التقصيرية من أهمّ مسائل القانون المدني التي عرفت تطورات كثيرة، والتي دارت حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وقد لعب التطور الصناعي والاقتصادي دوراً كبيراً في تحوّلها، وتغيير مفهومها التقليدي وذلك بالاتجاه من المسؤولية الشخصية نحو المسؤولية الموضوعية.

كما أنه بسبب عجز المسؤولية الفردية عن توفير الحماية الكافية في ظل ظهور الآلة والمشروعات الضخمة، تحتمّ ظهور أنظمة التعويض الجماعي لضمان كفاءة تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقتة.

تتجلى أهمية تحولات نظام المسؤولية التقصيرية في البحث عن الحلول القانونية التي من شأنها جبر الضرر، وتوفير التعويض للمضرور في الحالات التي تعجز فيها القواعد العامة لهذه المسؤولية عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، التعويض، التأمين، صناديق الضمان.

